جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

دور إجراء التبليغ في مكافحة جريمة تبييض الأموال

مذكرة لنيل شهادة المـاستر في الحقوق
تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبة:
قنون سميرة

إشراف:
د/ركروك راضية

لجنة المناقشة

الأستاذة: لوني نصيرة.....رئيسا
الأستاذة: د/ركروك راضية.....مشرفا ومقررا
الأستاذة: عرعار الياقوت.....ممتحنا

السنةالجامعية: 2020/2019

الإهـداء

أهدي هذا العمل إلى من نطق بكلمة التوحيد لسانه وصدقها قلبه، إلى من صلى على خير البرية محمد (ص)

إلى التي حملتني وهنا على وهن وبكت من أجلي في صمت، إلى التي أهدتها الحياة التعب والحرمان فأهدتني الحب والحنان، إلى من كانت تسقين دعاء وعطاء العون حتى وصلت اسما المراتب إلى التي خصّها اللهب الشرف الرفيع والعز المنيع إليك يا أغلى ما في الوجود حفظك الله "أمي".

إلى الذي كابد الشدائد وكان عرق جبينه منير دربي إلى من اشترى لي أو لقلم ودف عني بك لثقة على خوض الصعاب من علمني على حب الغير الذي أمل دوما أن يراني التطلع فله مني كلا لتقدير والاحترام حفظه الله ورعاه "أبي" أطال الله في عمره.

إلى من عشت طفولتي معهم فلم أعرف للدنيا طعما بعيدا عنهم إخوتي وإخواتي

وكلا لأهل والأقارب.

إلى كل من جمعتني بهم لحظة صداقة إلى من في ذاكرتي و لم تذكر هم مذكرتي.

"سميرة"

شكر وتقدير

عملا بقوله صلى الله عليه وسلم "لا يشكرا لله من لا يشكر الناس" أتقدم بجزيل الشكر وفائق التقدير إلى الأستاذة المشرفة" ركروك راضية"

التي تكرمت بقبول الإشراف على هذا البحث وعلى ما أو لتنيبه من رعاية خلال مراحل إعداد هذا العمل إلى غاية استقامته، وتمامه على هذا الوجه، إذ كانت لملاحظاتها القيمة الأثر الكبير في إظهار هذه المذكرة، جزاها الله خيرا على نصائحها الثمينة وإرشاداتها القيمة، ومساندتها المعنوية، وصبرها على أسئلتي الكثيرة، وسيضل فضلها عليا آيات من الإحترام والتقدير فقد قيل: "من علمني حرفا ملكني عبدا، فشكر لكرمها وجزاها الله خير جزاء.

قائمة المختصرات

_ص:.....الصفحة.

_ ص ص:.....من صفحة إلى صفحة.

_دج:.....دينار جزائري.

_ج. ر ..... الجريدة الرسمية .

ع.....عدد.

مقدمـــة

تشكل جريمة تبييض الأموال بالرغم من جذورها التاريخية إحدى أهم المشاكل الخطيرة التي تواجهها الدول في العصر الحديث، وقد ساهمت عدة عوامل في خلق بيئة ملائمة لانتشارها كالعولمة التي حولت العالم إلى قرية صغيرة، والتقدم والتطور العلمي في مجالات الاتصالات ووسائل الانتقال، والانترنت، فضلا عن زيادة حجم التبادل التجاري، وتدفق رؤوس الأموال، واتجاه معظم الدول نحو سياسة الاقتصاد الحر وحرية التجارة[1].

يمكن تعريف جريمة تبييض الأموال بالنظر للهدف، إذ يهدف مرتكبها إلى إضفاءالصفة المشروعة على الأموال التي تكون في حقيقتها من مصدر جرمي، كما يمكن تعريفها على أنها تشمل كل عملية من شأنها تحويل مبالغ من الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة وغير قانونية إلى أموال نظيفة وقابلة للتداولبين الأشخاص.

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية التي كثر الحديث عنها في الآونة الأخيرة نظرا لخطورتها وسرعة انتشارها بشكل مذهل، وهي ترتبط بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وبعض الجرائم الأخرى وعلى الأخص جرائم الاتجار بالمخدرات والإرهاب والفساد السياسي والمالي، كما أنها تتصل بالبنوك والمؤسسات المالية، وهذا لما توفره من تقنيات يمكن أن تستخدم في تبييض الأموال.

تنتج عن آفة تبييض الأموال مخاطر كثيرةتمس كافة الجوانب بما فيها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية،وهذه المخاطر لا تقتصر على الدول المتقدمة فحسب بل إنها تطال حتى الدول النامية وتلك التي تمر بمرحلة تحول اقتصادي كالجزائر أو الدول السائرة في طريق النمو.

يؤدي انتشار آفة تبييض الأموال على المستوى الاقتصادي مثلا لانخفاض معدل الادخار، وتشويه مناخ المنافسة والاستثمار ومن ثم تعطيل برامج التنمية، أما على المستوى السياسيفيؤدي لانتشار جريمة الرشوة، وهو ما يؤدي للإضرار بالمصالح العامة للدولة وزعزعة

[1] أحمد جمعة الخليلي، غسيل الأموال عبر الانترنت، دراسة مقارنة بين الأردن، مصر، الإمارات، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة عمان العربية للدارسات العليا، الأردن، 2006، ص28.

الاستقرار السياسي والأمني وتشويه سمعتها على المستوى الدولي، نتيجة لسيطرة فئة معينة على ثروة الدولة وانتشار الفساد من خلال الموظفين خاصة رجال القانون، كما تؤثر عمليات تبييض الأموال على المجتمعات من خلال زيادة معدلات البطالة وتدني الظروف المعيشية، وانعدام الأمن الاجتماعي[1].

ونظرا للخطورة التي تشكلها تبيض الأموال السلبية التي ولدتها وصعوبة مكافحتها لعدم إمكانية التصدي لها جمع الأدلة المرتبطة بها، نشأت قناعة لدى أعضاء المجتمع الدولي بضرورة بذل الجهد لها ومكافحتها، وهو ما انعكس على التشريعات الوطنية للعديد من الدول بما فيها الجزائر التي تبنتفي إطار ذلك مجموعة من النصوص القانونية.

يعد إجراء التبليغ أحد الآليات المعتمدة للحد من هذه الظاهرة، ويقصد بالتبليغ إفصاح البنوك وغيرها من المؤسسات المالية والأشخاص والإدارات العامة التي حددها القانون عما يكون لديها من معلومات متعلقة بالعمليات المالية التي يبدو من قيمتها أو الظروف التي تتم فيها بأنها متعلقة بتبييض الأموال، فمناط التبليغ هو وجود الشبهة ووجهته هو هيئة تختص بتلقيه وهي تختلف من دولة إلى أخرى.

يمكن القول بأن مكافحة عمليات تبييض الأموال لا تكون فعالة إلا إذا قامت الجهات المكلفة بالتبليغ في حالة وجود شبهة تبييض الأموال، وتقديم كل المعلومات الكافية والصحيحة للجهة المختصة، وتمكين هذه الأخيرة من التعامل مع المعلومات التي تصل إليها.

يكتسي إجراء التبليغ أهمية كبيرة في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال، لذلك ستنصب الدراسة على هذا الإجراء الذي يمكن وصفه بالمحور الذي ترتكز عليه جهود المكافحة، فهو بمثابة محرك من شأنه الكشف عن الأشخاص والعمليات المشبوهة.

---

[1] نبيل محمد عبد الحليم عواجه، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص 10.

_ أهمية الموضوع

تتمثل أهمية الموضوع في ارتباط إجراء التبليغ بجرائم لا تقل خطورة عن جريمة تبييض الأموال، وهي تؤرق الدول والهيئات الدولية كالإتجار بالبشر، والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية،والاتجار غير المشروع بالأسلحة، والإرهاب... فهذه الجرائم هي بمثابة جرائم أصلية لجريمة تبييض الأموال، وهي تدر أموالا طائلة، ومنع مرتكبيها من الاستفادة من الأموال المستمدة منها من شأنه محاصرة مرتكبيها.

كما ترجع أهمية الدراسة إلى اهتمام الباحثين بدراسة مختلف الجوانب آفة تبييض الأموالقصد وضع حد لانتشارها بما فيها الجوانب القانونية.

_ دوافع اختيار الموضوع:

تم اختيار الموضوع لدوافع شخصية وموضوعية، وهي تتمثل بشكل عام في الرغبة في البحث فيه، فظاهرة تبييض الأموال من أخطر الجرائم في العصر الحديث وأنشطتها تتجاوز الحدود الإقليمية للدول، كما أن إجراء التبليغ له أهمية كبيرة، فهو يهدف إلى تصدي لهذه الظاهرة ومكافحتها.

من هذا المنطلق يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف يساهم التبليغ في الحد أو مكافحة جريمة تبييض الأموال؟

سيتم الاعتماد في معالجة هذا الموضوع بشكل أساسي على المنهجين الوصفي والتحليلي، وهذا من خلال تقديم المعطيات القانونية المتعلقة بإجراء التبليغ وتحليل الآثار القانونية المترتبة عنه، كما سيتم اللجوء للمنهج التاريخي لدى التعرض للنصوص القانونية المتعلقة بالموضوع سواء على المستوى الدولي أو الوطني.

كما سيتم الاعتماد في هذه الدراسة على التقسيم الثنائي، من خلال التطرق فيه بداية لماهية التبليغ من خلال إبراز مضمونه والجهة المستقبلة له **(الفصل الأول)** الذي يضمن

مبحثين مضمون التبليغ عن عمليات تبييض الأموال (**المبحث الأول)**، و مصدر التبليغ عن عمليات تبيض الأموال ووجهته **(المبحث الثاني)**.

ثم سيتم الانتقال لبيان الآثار القانونية المترتبة عن اجراء التبليغ عن عمليات التي يشتبه في كونهاتتعلق بتبييض الأموال وذلك على اعتبار أنه التزام يفرضه المشرع، لذلك سيتم التعرض لهذه الآثار القانونية في حالة الاستجابة لهذا الالتزام وحالة عدم الاستجابة له **(الفصل الثاني)** ويضم محبين: التأكد من جدية التبليغ **(المبحث الأول)**، ومسؤولية الإخلال بالالتزام بالتبليغ **(المبحث الثاني)**.

الفصل الأول

ماهية التبليغ عن عمليات تبييض الأموال

يشهد العصر الحالي انتشار العديد من الجرائم التي تزداد خطورتها بشكل مستمر، وتعد جريمة تبييض الأموال إحداها، فهي من الجرائم المعاصرة التي من الضروري مكافحتها للحد من انتشارها.

تتطلب مكافحة أية الجريمة كشفها وإثبات قيام أركانها، لكن الأمر ليس بهذه السهولة بالنسبة لجريمة تبييض الأموال، فهي ترتكب في ظروف من شأنها جعل مسألة كشفها واثبات توافر أركانها أمرا صعبا.

لهذا تبنى المشرع الجزائري وذلك تماشيا مع مقتضيات الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتبييض الأموال إجراء التبليغ، أي إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه بأنها متحصلة من جريمة.

إن إعطاء اجراء التبليغ هذه الأهمية، ما من شأنه تفعيل دور الإيجابي لبعض الأشخاصالذين يتردد عليهم حائزو أموال الجريمة في مكافحة جرائم تبييض الأموال وبعض الإدارات العامة بحكم اتصالها بحركة الأموال في الدولة.

وسنتناول في هذا الفصل بيان مضمون التبليغ عن عمليات تبييض الأموال(**المبحث الأول**)، وبيان الجهة المستقبلة له(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

مفهوم التبليغ عن عمليات تبييض الأموال

يعتبر تبييض الأموال جريمة خطيرة بالنظر للآثار السلبية التي تترتب عنها، ويمكن لهذه الآثار أن تمس بالركائز التي يقوم عليها اقتصاد الدولة من خلال تشويه مناخ الاستثمار والمنافسة، كما يمكنها أن تهدم الأسس التي يقوم عليها المجتمع والدولة من خلال انتشار الآفات الاجتماعية والفساد السياسي.

يعد التبليغ إجراء من شأن تبنيه الحد من الأثار السلبية لانتشار هذه الجريمة، ولهذا سيتم التطرق بداية للمقصود به **(المطلب الأول)**، ثم الانتقال بعد ذلك لتحديد الصور التي يمكن أن يتخذها ونطاقه **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

التعريف بالتبليغ عن عمليات تبييض الأموال

يقتضي تحديد المقصود بالتبليغ عن عمليات تبييض الأموال التعرض لمقصوده **(الفرع الأول)**، كما يقتضي تحديد المقصود بالتبليغ كإجراء ملزم البحث في النصوص القانونية التي سعت لتكريسه على المستوى الدولي، وذلك بالإضافة للبحث في مدى تبنيه من قبل المشرع الجزائري**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المقصود التبليغ عن جريمة تبييض الأموال

نظرا لأهمية التبليغ عن الجرائم بشكل عام وجريمة تبييض الأموال بشكل خاص، فسيتم التعرض بداية لتعريف التبليغ عن جريمة تبييض الأموال**(أولا)**، ثم الانتقال بعد ذلك لبيان أهميته**(ثانيا)**.

أولا- تعريف التبليغ عن جريمة تبييض الأموال

يقال بلّغ، يبلّغ، تبليغا، فهو مبلّغ، والمفعول مبلّغ، وبلّغ الناس الخبر أي أوصله إليهم[1].

ويعد الابلاغ من مرادفات التبليغ، فيقال أبلغ، يبلغ، إبلاغا، فهو مبلغ، والمفعول مبلغ، وأبلغ الخبر أي أوصله وأعلمه وأخبره به[2].

ومنه التبليغ عن الجرائم أو الإبلاغ عن الجرائم أي ايصال خبر ارتكاب الجرائم، والقائم بالتبليغ أو الإبلاغ يسمى المبلّغ أو المبلغ.

وهذاما يقود لتعريف التبليغ بشكل عام على أنه إجراء يقوم به كل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا من شأنه الإفصاح أو نقل معلومات تخص ارتكاب جرائم إلى السلطات المختصة بالمكافحة على غرار السلطات الأمنية[3].

يختلف بهذا الصدد التبليغ أو الابلاغ عن الجرائم عن الشكوى، فالتبليغ كأصل عام حق لكل شخص، وينتهي دور المبلغ بمجرد وصول المعلومات للسلطات المختصة، أما الشكوى فهي تتعلق ببعض الجرائم وتشكل قيدا على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، والقائم بها الذي هو في الأصل المجني عليه لا ينتهي دوره إلا بصدور حكم قضائي[4].

أما الإجراء التبليغ في مجال تبيض الأموال، فإنه يمكن تعريف تبيض الأموال بأنه : تبييض الأموال يقصد به غسل الأموال، فيقال غسل، يغسل غسلا، فهو غاسل، والمفعول مغسول وغسيل، ومنه غسل ثوبه أي نظفه بالماء وأزال وسخه، وغسل المال أي أخفى طبيعته ومصدره[5].

---

[1]معجم اللغة العربية المعاصرة، https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/
تاريخ الاطلاع 19-09-2020 على الساعة 13 سا و30 د.

[2]المصدر نفسه.

[3]شرون حسينة ، فاطمة قفاف، "النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ع 01، جامعة المسيلة، 10 جانفي 2017، ص 41.

[4] ابراهيم محمود السيد اللبيدي، الحماية الجنائية والأمنية للإبلاغ، مركز الاعلام الأمني، مصر، دون سنة النشر، ص ص5-6.

[5]معجم اللغة العربية المعاصرة، المرجع السابق.

من ثم فتبييض الأموال يتضمن كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الاموال أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب أحد الجرائم[1].

تتجه أغلب الاتفاقيات على المستوى الدولي والتشريعات الداخلية للدول على تبني العناصر التالية في تعريف تبييض الأموال:

1-تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة او الجرائم، بهدف اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله،

2_ اخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة من جرائم أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم،

3_ اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم، وقت تسلمها، بأنها مستمدة من جريمة من جرائم أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

وهذه العناصر أسست لها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية باعتبارها الاتفاقية الأساس في مجال مكافحة تبييض الأموال، على أن الجريمة أو الجرائم الأصلية التي تنتج عنها الأموال فيها اختلاف، فهناك ضيق من مجالها وهناك من توسع فيه[2].

ثانيا- أهمية التبليغ عن جريمة تبييض الأموال

يساعد التبليغ عن الجرائم بشكل عام في الحد منها، فهو:

---

[1] لعشبعلي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 20.

[2] محمد علي سويلم، التعليق على قانون مكافحة غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص ص 43- 44.

1- يساعد في زيادة فعالية السلطات المختصة بمكافحة الجرائم الخطيرة[1]، وبالأخص الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تدر أموالا طائلة[2]، تدفع مرتكبيها لمحاولة طمس المعالم التي يمكنها أن تكشف المصدر غير المشروع للأموال المتحصل عليها للتمكن من الاستفادة منها لاحقا[3]، كما تدفعهم للاستعانة في سبيل تحقيق هذا الهدف بشبكات مختصة في تبييض الأموال[4].

2- يساهم في الكشف عن هوية الجاني، سواء بعد ارتكاب الجريمة أو توقف الأمر عند حد المحاولة[5].

3- يساعد في انشاء قاعدة معلومات عن أنواع الجرائم ووقت ومكان ارتكابها، ووضع خطط مستقبلية لتطوير القدرات في مكافحتها[6].

4- يدع ممساهمة أعضاء المجتمع في مكافحة الجرائم، ويعزز روح الانتماء لديهم للمجتمع الذين يعيشون فيه[7].

5- يساهم في مكافحة الإجرام وتحقيق الأمن والرفاه في المجتمع، فجريمة تبييض الأموال لها آثار سلبية على المجتمع، فهي تهدم العلاقات الاجتماعية وتساهم في انتشار البطالة والفساد[8].

---

[1]حسينة شرون، فاطمة قفاف، المرجع السابق، ص 41.

[2]محمد خليفة المعلا، الجريمة المنظمة والفساد، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص 669.

[3]محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عب الدول(دراسة نظرية تطبيقية)، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2010 ص595.

[4]عادل محمد أحمد جابر السيوي، المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال في التشريع المصري (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2007، ص 748.

[5]حسينة شرون، فاطمة قفاف، المرجع السابق، ص ص 41.

[6]المرجع نفسه، ص 42.

[7]بابكر الشيخ، آليات المجتمع السوداني في التصدي لظاهرة غسيل الأموال(دراسة لأسباب ظاهرة غسيل الأموال وآثارها وكيفية مكافحتها)، بنك النيلين للتنمية الصناعية، الخرطوم، السودان، 1999، ص 47.

[8]حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم (الجريمة البيضاء، ابعادها، آثارها، وكيفية مكافحتها)، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص 210.

6- يمكن السلطات في الدولة من الاهتمام بمجالات أخرى، وبالأخص التنمية الاقتصادية، فلا شك في أن انتشار آفة تبييض الأموال من شأنه تشويه مناخ الاستثمار وقواعد المنافسة الحرة والنزيهة بين الأعوان الاقتصاديين، وهو يدعم الاقتصاد الخفي سواء تعلق الأمر بالأنشطة المشروعة أو الأنشطة غير المشروعة[1].

كما يمكن اعتبار التبليغ بمثابة المحرك الرئيسي للكشف عن جريمة تبييض الأموال، فهي تتدرج في إطار الجرائم التي يصعب اكتشافها وذلك بالنظر للظروف التي تحيط بها وقت ارتكابها.[2]

الفرع الثاني: الإطار القانوني لإجراء التبليغ عن جريمة تبييض الأموال

أشارت الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة جريمة تبييض الأموال لإجراء التبليغ بشكل متفاوت **(أولا)**، وقد تبنى المشرع الجزائري هذا الإجراء على مستوى النصوص القانونية التي قام بإصدارها**(ثانيا)**.

أولا- تكريس اجراء التبليغ في الاتفاقيات الدولية

سيتم التركيز على كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال، وتوصيات مجموعة العمل المالي:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988

بالرغم من أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية تعتبر النص المرجعي الذي أسس لحملة مكافحة آفة تبييض الأموال إلا أنه كان خاليا

---

[1] حسين صلاح عبد الجواد، المسؤولية الجنائية عن غسل الأموال (دراسة مقارنة بين التشريع الوضعي والفقه الإسلامي)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص 74.

[2] أحمد داود رفية، "إعفاء البنوك من المساءلة جراء الإخطار بالشبهة: ضرورة التوفيق بين السرية المصرفية وجهود مكافحة تبييض الأموال"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، ع 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمر ثليجي، الأغواط، الجزائر ، سبتمبر ، 2019، ص 93.

من ذكر مصطلح تبييض الأموال أو ما يشابهه من مصطلحات على غرار غسل الأموال أو غسيلها، كما أنه لم يشر لإجراء التبليغ إلا بشكل عابر وذلك في إطار المادة 2/15 المتعلقة بالناقلين التجاريين التي نصت على أنه:«**يلزم كل طرف الناقلين التجاريين أن يتخذوا احتياطات معقولة لمنع استخدام مالهم من وسائل للنقل في ارتكاب جرائم منصوص عليها الفقرة 1 من المادة 3. ويجوز أن تشمل هذه الاحتياطات ما يلي:...**

- إبلاغ السلطات المختصة في أقرب فرصة ممكنة عن جميع الظروف المشبوهة التي قد يكون لها صلة بارتكاب جرائم منصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3»[1].

وللعلم فإن المادة 1/3 تتضمن حث الدول على تجريم مجموعة من الأفعال بما فيها تلك المتعلقة بتبييض الأموال، وهو ما يستخلص من مضمونها[2].

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000

كانت الدول لدى صياغة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أكثر تقبلا لإجراء التبليغ مستعملة مصطلحات الإبلاغ والإدلاء وتوفير المساعدة، وقد تم ذكرهم في موضعين هما المادة 7 والمادة 26.

فقد ورد في المادة 1/7أ من الاتفاقية أنه وفي إطار تدابير مكافحة غسل الأموال:

---

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، تم تحميلها من موقع https://www.unodc.org/pdf/convention_1988_ar.pdf

تاريخ الاطلاع 2- 9-2020 على الساعة 9 سا 15د

[2] تنص المادة 3 فقرة 01 على أنه: 1- يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي، في حال ارتكابها عمدا:...ب/1 تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله،

ب/2 اخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة من جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم،

ج- مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني: 1- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم، وقت تسلمها، بأنها مستمدة من جريمة من جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، ...».

«تحرص كل دولة طرف على:

أ- أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والاشراف على المصارف والمؤسسات غير المصرفية وكذلك، حيثما يقتضي الأمر، سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.»[1]

كما أضافت المادة 26 من الاتفاقية المتعلقة بتعزيز تدابير التعاون مع أجهزة انفاذ القانون على أنه: **«تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في جماعات إجرامية منظمة على:**

أ- الإدلاء بمعلومات مفيدة للأجهزة المختصة لأغراض التحري والإثبات فيما يخص أمور منها:

- **هوية الجماعات الإجرامية المنظمة أو طبيعتها أو تركيبتها أو بنيتها أو مكانها أو أنشطتها،**
- **الصلات، بما فيها الصلات الدولية بأي جماعية إجرامية منظمة أخرى،**
- **الجرائم التي ارتكبتها أو قد ترتكبها**

ب- توفير المساعدة فعلية وملموسة للأجهزة المختصة يمكن أن تساهم في تجريد الجماعات الإجرامية المنظمة من مواردها أو من عائدات الجرائم»[2].

3- اتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب لسنة 2010

يلاحظ على مستوى الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال أنه قد تم استعمال مصطلح الإخطار حيث ورد في المادة 8 المتعلقة بإجراءات المكافحة والتعاون بين الدول الأطراف أنه:

---

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000 ، تم تحميلها من موقع:
https://www.unodc.org/pdf/crime/a_res_55/res5525a.pdf
تاريخ الاطلاع 2- 9-2020 على الساعة 11 سا 00د

[2] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000 ، مرجع سابق.

«1- تقوم كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها بإعداد قائمة المؤسسات المالية التي تتعامل في النقد وإصدار الإرشادات اللازمة لهذه المؤسسات بما تلتزم به من إجراءات في أعمال المكافحة ومنها على وجه الخصوص:

ب- إخطار وحدات التحريات المالية بالعمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال وتمويل الإرهاب.»[1]

4- توصيات مجموعة العمل المالي

استعملت مجموعة العمل المالي بدورها في إطار توصياتها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح مصطلح الإبلاغ في عدة مواضع، وسيتم الاكتفاء هنا بالتوصية رقم 20 التي تحمل عنوانا صريحا هو الإبلاغ عن العمليات المشبوهة حيث تم ربط إجراء الابلاغ بإرسال تقرير عن العملية المشبوهة، ونص التوصية هو:**«إذا اشتبهت مؤسسة مالية أو توفر لديها سباب معقولة للاشتباه بأن أموالا ناتجة عن نشاط إجرامي، أو مرتبطة بتمويل الإرهاب، فإنه ينبغي أن تكون مطالبة بإرسال تقرير بالعملية المشبوهة لوحدة المعلومات المالية فورا.»**[2]

كما يفهم من التوصية رقم 21 المتعلقة بسرية الابلاغ أن هذا الأخير يقصد به عملية الافصاح عن المعلومات، ونص التوصية هو كالآتي: **«ينبغي أن تكون المؤسسات المالية ومديروها والعاملون فيها:**

أ – متمتعون بالحماية بموجب القانون من المسؤولية المدنية والجنائية عن انتهاك أي قيد عن الإفصاح عن المعلومات يكون مفروضا بموجب عقد أو أي نص تشريعي أو

---

[1] الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010، تم تحميلها من موقع:
http://www.lasportal.org/ar/Pages/default.aspx
تاريخ الاطلاع: 5-09-2020، على الساعة، 14سا 20د.

[2] مجموعة العمل المالي، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، 2012، تم تحميلها من موقع:
https://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/pdfs/FATF-40-Rec-2012-Arabic.pdf
تاريخ الاطلاع: 5-09-2020، على الساعة، 16 سا 30د.

تنظيمي أو إداري، ذلك في حالة قيامهم بالإبلاغ عن شكوكهم بحسن نية إلى وحدة المعلومات المالية....»[1]

ثانيا- تكريس التبليغ عن جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

كرس المشرع الجزائري حق الأفراد في التبليغ عن جريمة تبيض الأموال من خلال نصوص متفرقة ورد بعضها في قانون العقوبات[2]، كالمادة 91 التي تعاقب كل شخص علم بوجود خطط وأفعال لارتكاب جرائم من شأنها الاضرار بالدفاع الوطني ولم يبلغ عنها، وورد البعض الآخر في قانون الإجراءات الجزائية[3]، كالمادة 36 التي تخول لوكيل الجمهورية تلقي الشكاوى والبلاغات.

أما بالنسبة لجريمة تبييض الأموال، فيمكن القول بداية بأن الجزائر قد صادقت على كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 وذلك سنة 1995[4]، وصادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 وذلك سنة2002[5]، كما صادقت على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال لسنة 2010 وذلك سنة 2014[6].

---

[1] الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010، المرجع السابق.
http://www.lasportal.org/ar/Pages/default.aspx
تاريخ الاطلاع: 6-09-2020، على الساعة، 15 سا 00 د.

[2] أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.

[3] أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر، ع 48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966، معدل ومتمم.

[4] مرسوم رئاسي رقم 95- 41 مؤرخ في 28 جانفي 1995 يتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فينا يوم 20 ديسمبر 1988، ج.ر، ع 7، الصادرة بتاريخ 15 فبراير 1995.

[5] مرسوم رئاسي رقم 02- 55 مؤرخ في 5 فبراير 2002، يتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، ج.ر، ع 9، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2002.

[6] مرسوم رئاسي رقم 14- 250 مؤرخ في 8 سبتمبر 2014، يتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال المحررة بالقاهرة يوم 21 ديسمبر 2010، ج.ر، ع 55، الصادرة بتاريخ 23 سبتمبر 2010.

ويلاحظ أنه في إطار قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، فقد اختار المشرع الجزائري لتجسيد الفكرة التي يقوم عليها التبليغ استعمال تارة مصطلح الإخطار وتارة مصطلح الإبلاغ وهذا بالنسبة للأشخاص الذين أطلق عليهم تسمية الخاضعين، حيث ورد في صياغة نص المادة 19 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ما يلي: « **يلزم الخاضعون بواجب الإخطار بالشبهة....**»[1]، وورد في صياغة المادة 20 من القانون 05-01 : « **دون الاخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة...**»

عبر المشرع الجزائري في حالات أخرى عن عملية ايصال المعلومات منبعض الإدارات العامة إلى الهيئة المتخصصة من خلال استعمال مصطلح استعمل مصطلح التقرير حيث ورد في المادة 21 من القانون رقم 05-01: « **ترسل المفتشية العامة للمالية ومصالح الضرائب والجمارك... بصفة عاجلة تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة فور اكتشافها، خلال قيامها بمهامها الخاصة بالمراقبة والتحقيق ، وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة، أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال...**»

إن عجز المشرع الجزائري عن ايجاد تكييف قانوني لعملية ايصال المعلومات إلى خلية معالجة الاستعلام المالي تعبر عنه المادة 15 من القانون رقم 05-01 التي تنص على أنه: «**تتولى الهيئة المتخصصة تحليل واستغلال المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المختصة والخاضعين...**»

استعمل المشرع في قانون المالية التكميلي لسنة 2003 الإدلاءات بالشكوك والإعلام[2]، واستعمل مصطلح التبليغ اثر تعديل القانون رقم 05-01 سنة 2012[3]،حيث نصت المادة

---

[1] قانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر، ع 11، الصادرة بتاريخ 9 فيفري 2005، معدل ومتمم.

[2] المادة107من أمر رقم 02- 11 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002 يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر، ع 86، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2002.

[3] أمر رقم 12- 02 مؤرخ في 13 فبراير 2012 يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر، ع 8، الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2012.

10 مكرر 2 على أنه: «**تتولى السلطات النصوص عليها في المادة 10 مكرر أعلاه في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما:....**

و- تبليغ الهيئة المتخصصة دون تأخير بكل المعلومات المتعلقة بعمليات ووقائع مشبوهة لها علاقة بتبييض الاموال أو تمويل الإرهاب...» [1]

ونصت المادة 15 مكرر من القانون رقم 05-01 على أنه:« **تتولى الهيئة المتخصصة تبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية عندما توجد مبررات للاشتباه في عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب».**[2]

يمكن القول بشكل عام أن عملية ايصال المعلومات المتعلقة بشبهة ارتكاب جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري تكون من خلال الإخطارات والتقارير السرية.

المطلب الثاني

نطاق التبليغ عن جريمة تبييض الأموال ونطاقه

لقد تبنى بيان في المطلب الأول من هذا المبحث أن المشرع الجزائري تبنى إجراء التبليغ عن العمليات التي يشتبه في كونها تتعلق بتبييض الأموال مستجيبا بذلك للمطلب الدولي، فجعل بذلك التبليغ عن شبهة تبييض الاموال إجراء ملزما، وسيتم التعرض في هذا المطلب للصور التي يمكن أن يتخذها هذا التبليغ(**الفرع الأول**)، والنطاق الذي يمكن أن ينفذ من خلاله هذا الالتزام(**الفرع الثاني**)

الفرع الأول: صور التبليغ عن جريمة تبييض الأموال

ميز المشرع الجزائري في إطار مكافحة تبييض الأموال بين المعلومات التي ترد من بعض الأشخاص الذين أطلق عليهم تسمية الخاضعين(**أولا**)، وبين المعلومات التي ترد من بعض السلطات الأخرى(**ثانيا**).

---

[1] قانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مرجع سابق

[2] نفس القانون.

أولا- الإخطار بالشبهة

يقوم الأشخاص الذين أطلق عليهم المشرع تسمية الخاضعين، بإرسال المعلومات الضرورية المتعلقة بشبهة تبييض الأموال، وذلك في إطار ما يسمى بالإخطار بالشبهة:

1- الاشخاص الخاضعين للإخطار بالشبهة

نصت المادة 19 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على ما يلي: « **يلزم الخاضعون بواجب الإخطار بالشبهة، وفقا للأحكام المحددة في المادة 20 أدناه».**

وقد تولى المشرع تحديد المقصود بالخاضعين من خلال المادة 4 من القانون رقم 05-01 التي تضمنت كلا من المؤسسات المالية والمهن غير المالية: فمفهوم المؤسسة المالية ينطبق على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لأغراض تجارية نشاطا أو أكثر من الأنشطة أو العمليات الآتية باسم أو لحساب الزبون: تلقي الأموال والودائع الأخرى القابلة للاسترجاع، القروض والسلفيات، الفرض الإيجاري، تحويل الأموال والقيم، إصدار كل وسائل الدفع وتسييرها، منح الضمانات واكتتاب الالتزامات، التداول والتعامل فيالسوق النقدية وسوق الصرف ووسائل عملات الصرف ونسب الفائدة والمؤشرات والقيم المنقولة والاتجار بالسلع الآجلة للتسليم، المشاركة في اصدار قيم منقولة، تقديم خدمات مالية ملحقة، التسيير الفردي والجماعي للممتلكات،حفظ القيم المنقولة نقدا أو سيولة وإدارتها لحساب الغير، عمليات أخرى للاستثمار، إدارة الأموال أو النقود وتسييرها لحساب الغير، اكتتاب وتوظيف تأمينات على الحياة ومواد استثمارية أخرى ذات صلة بالتأمين، صرف النقود والعملات الأجنبية[1].

أما المؤسسات والمهن غير المالية فتشمل كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية، لا سيما منها المهن الحرة المنظمة وخصوصا المحامين عندما يقومون بأعمال مالية لحساب موكليهم والموثقين والمحضرين القضائييونومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين

[1] المادة 4/04 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مرجع سابق.

والسماسرة والوكلاء الجمركيين والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومقدمي الخدمات للشركات ووكلاء بيع السيارات، والرهانات والالعاب وكذا تجار الأحجار والمعادن الثمينة والقطع الأثرية والتحف الفنية، والأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون في إطار مهامهم على الخصوص باستشارة و/أو إجراء عمليات يترتب عليها ايداع مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة أخرى للأموال[1].

2- شروط الإخطار بالشبهة

حدد المشرعبموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-05، الشروط التي ينبغي للإخطار بالشبهة أن يستوفيها، وهي تتمثل فيما يلي:

أ- يكون الإخطار بالشبهة موافقا للنموذج المحفوظ على مستوى خلية معالجة الاستعلام المالي، والذي تم ارفاقه بالملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 06-05.[2]

ب- يحرر الإخطار بالشبهة على المطبوع الخاص من قبل المكلف بالإخطار، بخط واضح، دون حشو أو إضافة عن طريق الرقن أو آليا[3].

ج- يجب أن يتضمن الإخطار بالشبهة تفاصيل تتعلق بالمسائل التالية[4]:

ج/1-المخطر، فإن تعلق الأمر بمؤسسة بنكية مثلا، فلابد من تحديد عنوانها، ورقم هاتفها والفاكس.

ج/2-يجب أن يتضمن الإخطار بالشبهة معلومات حول الحساب موضوع الشبهة، صاحبه والموقع عليه (رقم الحساب – تاريخ فتح الحساب – الوكالة – العنوان).

ج/3- إن المعلومات المتعلقة بالهوية يجب أن تتضمنحسب الحالة:

---

[1] المادة 5/04 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 06-05 مؤرخ في 09 يناير 2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج ر ج ج، ع 02، الصادر بتاريخ 15 يناير 2006.

[3] المادة 1/05 من المرسوم التنفيذيرقم 06-05 مؤرخ في 09 يناير 2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، المذكور أعلاه.

[4] المادة 2/05 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، تحديد الهوية كاملة وكذا تاريخ ومكان الازدياد.

بالنسبة للأشخاص المعنويين، فيجب تحديد عنوان الشركة الطبيعة القانونية، النشاط، التعريف الجبائي، أو رقم المؤشر الاحصائي.

وبالنسبة للشركاء، يذكر زيادة على النسب الكامل، تاريخ ومكان الازدياد والمهنة وقيمة حصص الشركة والعنوان الشخصي.

بالنسبة للمسير، يذكر النسب الكامل، تاريخ ومكان الازدياد، المعلومات المتعلقة بوثيقة الهوية المستعملة (النوع- الرقم- تاريخ ومكان الإصدار).

ج/4- بيان الوثائق التي استعملت في فتح الحساب وكل تعليق أو ملاحظات خاصة تتعلق بها.

ج/5- نوع الزبون: اعتيادي أو غير اعتيادي.

ج/6- هوية وصفة الموقعين المؤهلين بتفويض التصرف في الحساب.

د- تفاصيل تتعلق بما يلي[1]:

د/1- العمليات محل الشبهة (التاريخ- الفترة- نوع العملية- القيمة الإجمالية- عدد العمليات)، وتفاصيل تتعلق بالأموال المشبوهة(عملة وطنية- قيم عقارية- معادن نفيسة وغيره).

د/2- كما تتضمن اعطاء كل معلومة مطلوبة حسب طبيعة العملية العابرة للحدود أو محلية (تحويل – ارجاع الاموال للوطن- دفع صك- مصدر الاموال- المؤسسة البنكية أو المالية- الوكالة- البلد- رقم الحساب- صاحب الحساب- المؤسسة المالية المطابقة- رقم الصك وتاريخ اصداره- وجهة الأموال- الدفع نقدا- تسليم صك- المؤسسة البنكية- الوكالة- رقم الحساب صاحب الحساب- المؤسسة الوسيطة- رقم الصك وتاريخه).

د/3- دواعي الشبهة: وصف دواعي الشبهة يجب أن يقم بالاعتماد على العناصر التالية:هوية صاحب الأمر أو وكيله، هوية المستفيد، مصدر الأموال، وجهة الأموال، المظهر

[1] المادة 3/05 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 05 المتضمن لشكل الإخطار بالشبهة ونموذجه....، السالف الذكر.

السلوكي أو غير ذلك، أهمية مبلغ العملية، عملية غير اعتيادية، عملية معقدة، غياب المبرر الاقتصادي، غياب المحل الشرعي ومعلومات عن سوابق المشتبه فيه أو المشتبه فيهم.

د/4- تقديم معلومات عن سوابق المشتبه فيه أو المشتبه فيهم.

د/5- بالنسبة للجهات الأخرى الخاضعة للإخطار، فيجب إعطاء كل المعلومات المتعلقة بطبيعة العملية(ايداع- مبادلات- توظيفات- تحويلات- أو أية حركة لرؤوس الاموال) المتعلقة بعلاقة الأعمال (مكان علاقة الاعمال- ومكان مسك المحاسبة- ومكان البيع ومكان التصريح بالأعمال- طريقة الدفع نقدا وغيرها...) ومعلومات حول غرض وطبيعة العملية وابراز دواعي إثارة الشبهة بدقة.

د/6- الخاتمة والرأي: ويتضمن هذا الجزء هوية وصفة وتوقيع مراسل المؤسسة لدى خلية معالجة الاستعلام المالي، على أن يكون التوقيع خطيا دون اللجوء إلى الاستنساخ أو التأشير، كما يتضمن تاريخ اصدار الإخطار بالشبهة.

3- ميعاد ارسال الاخطار بالشبهة

على الرغم من أهمية قيام الخاضعين بالإخطار قبل تنفيذ العملية المشبوهة، إلا أنه من الناحية العملية وبالنظر إلى السرعة التي تتم بها العمليات كما هو الحال بالنسبة للعمليات البنكية، فغالبا ما لا يتسنى اكتشاف أسباب الاشتباه في عملية ما إلا بعد تنفيذها، وقد يتم ذلك بمناسبة مثلا تحيين البنك للمعلومات التي يتوفر عليها عن عملائه والعمليات التي قام بها، أو عند تصنيفه لمخاطر تبييض الأموال، أو بصدد إعماله للرقابة الداخلية.

لهذا يفرض المشرع الجزائري الإخطار عن العمليات المشبوهة حتى بعد تنفيذها، وهنا تظهر أهمية تحديد الوقت الملائم لإجراء مثل هذا الإخطار، لأن هناك إمكانية إثارة مسألة التأخر في تنفيذ هذا الواجب.

وحتى يتمكن الخاضعين من استبعاد مسؤوليتهم المحتملة، فينبغي الحرص عند وضع السياسة والإجراءات الداخلية في مجال مكافحة تبييض الأموال على تحديد شروط الإخطار بالشبهة، ومنها تقدير المدة الملائمة لإجراء هذا الإخطار، وهذا أخذا في الحسبان الفترة بين

اكتشاف الشبهة وإرسال الإخطار بالشبهة، وينبغي أن يحرص الخاضعون على أن تكون المدة معقولة بحيث تسمح له بالقيام بالتحليل الداخلي لدواعي الاشتباه للتوصل إلى توفر الشبهة من عدمه.[1]

يمكن القول مما سبق أن اهتمام المشرع بإجراء الإخطار قد جعل الشكلية تطغى عليه، فلم يشر إلى إمكانية اللجوء للإخطار الشفهي في حالات الاستعجال.

ثانيا- التقارير السرية

تتعلق التقارير السرية كأصل عام بالإدارات العمومية التي بإمكانهاالاطلاع على المعلومات المتعلقة بالحالة المالية بالأشخاص:

1- الهيئات المكلفة بإرسال تقارير سرية

حدد المشرع الجزائري الهيئات المكلفة بإرسال تقارير سرية في المادة 21 من القانون رقم 05-01 وهي على التوالي: المفتشية العامة للمالية و مصالح الضرائب و الجمارك أملاك الدولة والخزينة العمومية وبنك الجزائر[2].

فإذا اكتشفت إحدى هذه الهيئات المذكورة بمناسبة قيامها بمهامها الخاصة بالمراقبة والتحقيق وجود أموال أو عمليات يشتبه بأنها مصدرها جريمة، تبادر بإرسال المعلومات المتعلقة بهذه الحالة من خلال تقرير سري.

وقد ورد نص المادة 11 من القانون رقم 05- 01 في هذا السياق، إذ يكون على مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية بالمراقبة في عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها ومساهماتها ولدى المصالح المالية لبريد الجزائر أو في إطار مراقبة الوثائق، ارسال وبصفة استعجالية تقريرا سريا للهيئة المتخصصة بمجرد اكتشافهم لعملية تستوفي المميزات المذكورة في المادة 10، ويتعلق الأمر بالعمليات التي تتم في ظروف من

---

[1] نصيرة حاجي، الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2013-2014، ص 53.

[2] القانون رقم 05- 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

التعقيد غير العادية أو غير المبررة، أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم[1].

2- الشروط الواجب مراعاتها في إعداد التقرير السري

صدر سنة 2008 قرار عن وزارة المالية[2]، تم من خلاله التمييز بين التقرير المرسل من قبل مصالح الضرائب والتقرير المرسل من قبل مصالح الجمارك:

أ- تقرير مصالح الضرائب

ينبغي أن يشير التقرير المعد من قبل مصالح الضرائب للبيانات المتعلقة بالمسائل التالية[3]:

أ/1- التحقق من الهوية والانتساب وعنوان المقر أو المقرات.

أ/2- مكان وطبيعة النشاط والنشاطات الممارسة.

أ/3- طبيعة ومبلغ الدخل المصرح به موضوع تذكير بالحقوق والرسوم.

أ/4- الممتلكات العقارية و/أو المكتسبة أو المتنازل عنها خلال الفترة المعنية بالرقابة الجبائية.

أ/5- كشف الحسابات البنكية وحسابات التوفير، والحسابات الجارية البريدية أو غيرها التي يحوزها الشخص المراقب والأشخاص الذين ينتمون إلى وعائه الضريبي.

أ/6- المساهمات في الشركات التجارية، الصناعية أو المقدمة للخدمات.

أ/7- المظاهر الخارجية للثراء، وعوامل الحياة اليومية الملاحظة خلال فترة المراقبة.

ب- تقرير مصالح الجمارك

ينبغي أن يشير التقرير المعد من قبل مصالح الجمارك للبيانات التالية[4]:

---

(1) المادة 10 من القانون رقم 05-01.

(2) قرار مؤرخ في 30 مارس 2008 يحدد شروط تطبيق المادة 21 من القانون رقم 05- 01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر، ع 25، الصادرة بتاريخ 8 مايو 2008.

(3) المادة 03 من القرار نفسه.

(4) المادة 04 من القرار المؤرخ في 30 مارس 2008 المحدد لشروط تطبيق المادة 21 ...، المرجع السابق.

ب/1- النظام الجمركي المتعلق بالبضائع.

ب/2- العناصر النوعية المحددة للرسم على البضاعة(النوع- المصدر- القيمة- الوزن أو الحجم عند الاقتضاء).

ب/3- الرقم البياني الجبائي.

ب/4- الوثائق المرفقة بالتصريح المفصل(الفاتورة النهائية الموطنة، سند الشحن، وثيقة النقل الجوي، ورقة الطريق أو أي سند نقل ملائم آخر، وكل وثيقة مطلوبة وفقا للتشريع أو التنظيم المعمول بهما).

ب/5- نتيجة التحقق والمراقبة بين ما هو مصرح به وما اكتشف من طرف مصالح الجمارك.

ب/6- الصلة بين المخالفة الجمركية وتلك المتعلقة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب (وصف مفصل للوسائل المستعملة).

ب/7- النصوص القانونية التي تم خرقها أو مخالفتها والتي تكيف الفعل وتعاقب عليه.

ب/8- المصرح الجمركي (رقم الاعتماد، خط الفهرس، رقم القرض).

ب/9- العلاقة عند الاقتضاء بين الممون والزبون.

يمكن القول هنا أن القرار الصادر في 30 مارس 2008 قد تم إصداره عقب القانون رقم 05- 01 سنة 2005، وقد كان نص المادة 21 يشير وقتها لمصالح الضرائب والجمارك، ولكن تم تعديل نص المادة 21 سنة 2012[1]، وتمت إضافة هيئات أخرى هي المفتشية العامة للمالية و أملاك الدولة و الخزينة العمومية وأملاك الدولة، وهو ما يجعل النص التطبيقي يحتاج لتعديل جديد يوضح من خلاله كيفية اعداد هده الهيئات للتقرير السري.

[1]أمر رقم 12-02 لمؤرخ في 113 فبراير 2012، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، السالف الذكر.

الفرع الثاني: نطاق التبليغ عن جريمة تبييض الأموال

يتدرج نطاق التبليغ بالنظر لانتقاله من التبليغ عند الشك**(أولا)**، إلى التبليغ عند وجو الشك القوي **(ثانيا)**، وصولا إلى التبليغ عند العلم **(ثالثا)**، بل أكثر من ذلك فقد يكون التبليغ آليا في حالات معينة **(رابعا)**.

أولا-التبليغ عند الشك

يكون الخاضعون في هذه الحالة غير مطالبين بالتأكد من جدية المعلومات، إنما يكفيهم مجرد الشك للتبليغ، ويعتبر الاعتماد على البنك وبعض الهيئات الإدارية العامة في تحريك الشكوك أسلوبا تتبعه بعض الدول كما هو الحال بالنسبة للجزائر حيث تنص المادة 1/20 على أنه: «**دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على الخاضعين، إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب**»[1]،وتنص المادة 21 كذلك من القانون رقم 05-01 على أنه:«**ترسل مفتشية العامة للمالية و.....بصفة عاجلة تقريرا سريا...فور اكتشافها، خلال قيامها بمهامها الخاصة بالمراقبة والتحقيق، وجود أموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب**»[2].

يشترط المشرع كأصل عام أن يتم التبليغ قبل تنفيذ العملية، لكن هذا التنفيذ لا يترتب عنه إعفاء الخاضعين من التزامهم بالتبليغ طالما تكونت لديهم شكوك بشأنها تفيد الاعتقاد بأنها متعلقة بتبييض الأموال، وهو ما أكده المشرع الجزائري من نص المادة 2/20 من القانون رقم 05-01 التي تنص على أنه: «**....ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد شبهة، ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها**».[3]

وبالرغم من أن المفروض أنإفشال جهود حائز الأموال في تنفيذ عملية التبييض لا يعفي الخاضعين من الالتزام بالتبليغلكون الاقتصار على استبعاد الشخص من نطاق التعامل

---

[1]القانون رقم 05-10 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2]القانون نفسه.

[3] المادة 2/20 من القانون نفسه.

يدفع به إلى البحث عن البديل من أجل تكرار محاولته،[1]إلا أن المشرع الجزائري لم يشر لهذه المسألة بشكل صريح، وإنما يمكناستنتاج حكمها من خلال المادة 5 من النظام رقم 12-03 المتعلقة بمعرفة الزبائن والعمليات، حيث ورد بها أنه: «**إذا تبين بعد فتح الحساب ظهور مشاكل متعلقة بالتحقيق وتحيين عناصر المعلومات المذكورة أعلاه، يتعين على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر اقفال الحساب وإخطار صاحب الحساب وخلية معالجة الاستعلام المالي....**»[2]

وعلى كل فإن التبليغ عند وجود الشك يثير إشكالات تتعلق بالمؤشرات المعتمد عليها لإثارة الشك، كما أن الدراسات التي أجريت بشأنه تثبت أن مردوده ضئيل، ولهذا تفضل بعض الدول اعتماد أسلوب التبليغ لدى وجود شك قوي.

ثانيا- التبليغ عند وجود شك قوي

يحتل الشك القوي مرتبة وسطا بين الشك والعلم، وعليه فهو يتجاوز مجرد الشك العادي، لكنه في الوقت نفسه لا يرتقي لدرجة العلم. وبالتالي وبالرغم من الغموض الذي يكتنف مهمة تحديد الحالات التي يمكنها أن تثير شكا قويا لدى الخاضعين والهيئات التابعة للدولة إلا أن المشرع في دولة ليشتنستاين مثلا لم يتردد في النص على ضرورة وجود شكوك قوية كشرط لإلزام البنك بالتبليغ.[3]

كما أن المشرع السويسري قد أخذ بالشك القوي بطريقة غير مباشرة، فقد نص من خلال القانون المتعلق بمكافحة تبييض الأموال في القطاع المالي الذي دخل حيز التنفيذ في 1998/04/01 على إنشاء مكتب الاستعلام يتصل به البنكي بهدف التحاور معه في مدى جدية الشكوك، وذلك قبل أن يقوم بالإفصاح عنها بشكل رسمي.

---

[1] الشمراني محمد مسفر عبد الخالق، الجريمة المنظمة وسياسة المكافحة في التشريع الإسلامي الجنائي الوطني والدولي، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2004، ص 60.

[2] نظام رقم 12- 03 مؤرخ في 28 نوفمبر 2012 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر، ع، 12، الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2012.

[3] جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 100.

أما المشرع الجزائري فقد تبنى إجراء آخر يقوم على إلزام الخاضعين وبعض الإدارات العامة كمبدأ عام بالتبليغ عند الشك، فإذا تمكنوا من الحصول على معلومات أخرى تفيد تأكيد هذا الشك أو نفيه كان عليهمإبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي.[1]

ثالثا- التبليغ عند العلم

يلاحظ أن حرص الخاضعين على علاقتهم بعملائهم يجعلهم لا يقومون بالتبليغ إلا أذا تأكدوا من وجود عمليات مشبوهة تتعلق بتبييض الأموال، وهذا الأمر قد يشكل في كثير من الأحيان حجة يتمسك بها الخاضعون لتبرير إخلالهم بالالتزام بالتبليغ.

شكلت هذه النتيجة سببا قويا للانتقاد المادة 03 من القانون الفرنسي رقم 619 الصادر في 12 جويلية سنة 1990 ودافعا لتعديلها فيما بعد من خلال القانون رقم 2001- 420 المتعلق بالتنظيمات الاقتصادية الجديدة، حيث يلاحظ أن هذه المادة كانت تلزم البنوك بالتبليغ في حالة علمها بالمصدر غير المشروع للأموال، والمتمثل في تجارة المخدرات، مما يعني بمفهوم المخالفة عدم إلزامية التبليغ في حالة عدم معرفة الجريمة مصدر الأموال، أو في حالة كون هذه الجريمة تخرج عن نطاق الاتجار بالمخدرات.[2]

رابعا-التبليغ الآلي:

يعبر التبليغ الآلي عن إعفاء الخاضعين من مهمة في الحقيقة من اختصاص هيئات أخرى، على أن هذا التبليغ أن يتم ضمن احد الافتراضين التاليين، فإما أن يلزم الخاضعون بتبليغ الهيئة المكلفة بمكافحة تبييض الأموال بجميع العمليات التي يجريها العملاء، وإما يلزم الخاضعون بتبليغ الهيئة المكلفة بمكافحة تبييض الأموال في حالات محددة كأن يتجاوز مبلغ العملية المراد تنفيذها قدرا معينا.

---

[1] المادة 3/20 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2] ركروك راضية، البنوك وعمليات تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2006، ص 130.

لم يأخذ المشرع الجزائري بالتبليغ الآلي، ولكنه أخضع العمليات التي تساوي أو تتجاوز حدا معينا لإجراءات معينة، وبداية فقد اشترط بحسب المادة 06 من القانون رقم 05-01 أن تتم عملية الدفع المتعلقة بهذه المبالغ بوسائل الدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية.

تشمل وسائل الدفع الكتابية التي تسمح بتحويل الأموال عن طريق القنوات البنكية والمالية كلا من الصكوك، التحويل، بطاقة الدفع، الاقتطاع، السفتجة، السند لأمر، كل وسيلة دفع كتابية أخرى ينص عليها القانون[1].

وبحسب المرسوم التنفيذي رقم 15-153 فإنسقف المبالغ يتغير كلما تغير موضوع العملية وذلك كالآتي:[2]

- خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) لشراء الأملاك العقارية.
- واحد مليون دينار (1.000.000 دج) لشراء:
- اليخوت و سفن النزهة، شراعية كانت أم لا، مزودة بمحرك مساعد أو لا.
- معدات متحركة جديدة وتجهيزات صناعية جديدة وسيارات جديدة ودراجات نارية ودراجات مزودة بمحرك خاضعة للترقيم لدى وكلاء السيارات أو موزعين آخرين ومعيدي البيع المعتمدين.
- سلع قيمة لدى تجار الأحجار والمعادن الثمينة.
- السلع العتيقة والتحف الفنية.
- شراء في المزاد العلني لأثاث ومنقولات مادية.

أما بالنسبة لعمليات الدفع التي تتم لتسديد الخدمات التي تقدمها المؤسسات والمهن غير المالية بمفهوم المادة 04 من القانون رقم 05-01 والتي تكون واجبة الدفع عن طريق وسائل الدفع الكتابية، فيشترط أن تكون تساوي أو تتجاوز واحد مليون دينار (1.000.000 دج).[3]

---

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 15-153 المؤرخ في 16 يونيو 2015 المحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية، ج.ر، ع 33، صادرة بتاريخ 22 يونيو 2015.

[2] المادة 02 من نفس المرسوم.

[3] المادة 03 من نفس المرسوم.

كما جعل العمليات التي تفوق السقف المحدد بموجب التنظيم محل اهتمام خاص من قبل البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر التي يكون عليها الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتدخلين، كما يحرر تقرير سري بشأن هذه العمليات ويتم الاحتفاظ به.[1]

إذن إذا كان كل من التبليغ عند العلم وعند الشك أو عند وجود شك قوي من شأنه التركيز على دور الخاضعين في مكافحة تبييض الأموال، فإن التبليغ الآلي من شأنه التركيز أكثر على دور الهيئة المكلفة بمكافحة تبييض الأموال، حيث نجد أن دور الخاضعين ينتهي بمجرد التبليغ، لتتولى بعد ذلك هذه الهيئة مهمة تحليل ودراسة المعلومات المقدمة على أمل كشف العمليات المشبوهة التي وأمام كثرتها تجد هذه الهيئة نفسها عاجزة عن القيام بدورها كما يجب.

لهذا ومن أجل تحقيق الفعالية أكثر كان لابد من المزاوجة بين دوري كل من البنوك والهيئة المكلفة بمكافحة تبييض الأموال مع عدم إهمال دور أي منها، وذلك بالنص على التبليغ الآلي والتبليغ عند وجود شكك وذلك باعتبار الخاضعين الأقرب للعميل والأقدر على كشف العمليات المشبوهة.[2]

---

[1] المادة 10 من النظام رقم 12- 03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المرجع السابق.

[2] ركروك راضية، المرجع السابق، ص ص 131-132.

المبحث الثاني

الجهة المستقبلة للتبليغ عن جريمة تبييض الأموال

إجراء التبليغ عن جريمة تبييض الأموال تم تكريسه على المستوى الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال وتوصيات مجموعة العمل، كما تم تكريسه من قبل المشرع الجزائري الذي جعل منه التزاما يقع على عاتق كل من المؤسسات المالية بمفهومها الواسع والمهن غير المالية وبعض الادارات العامة في الدولة.

وأهمية الموضوع تفرض التطرق لمختلف المسائل المرتبطة به بما فيها تلك المتعلقة بتحديد الجهة المكلفة باستقبال التبليغات الصادرة عن الجهات التي حددها القانون من خلال إلقاء نظرة عامة عنها(**المطلب الأول**)، ثم استعراض موقف المشرع الجزائري من خلال التطرق للجهة التي قرر منحها هذا الإختصاص(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

الاتجاهات العامة للجهة المستقبلة للتبليغ عن جريمة تبييض الأموال

يعد تحديد الجهة المستقبلة للتبليغات المرتبطة بتبييض الأموال مسألة جد مهمة، وذلك بسبب اختلاف بشأنها، لهذا سيتم البحث في هذه المسألة على المستوى الدولي وذلك في إطار الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال وتوصيات مجموعة العمل المالي (**الفرع الأول**)، ثم الانتقال بعد ذلك لتطبيقات الفكرة على مستوى التشريعات الداخلية للدول (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الاتجاهات العامة للجهة المستقبلة للتبليغ في الوثائق الدولية

قصد إدراك الاتجاهات العامة للوثائق الدولية في مجال تحديد الجهة المستقبلة للتبليغات المرتبطة بالعمليات المرتبطة بتبييض الأموال، سيتم تسليط الضوء على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال(**أولا**)، وتوصيات مجموعة العمل المالي(**ثانيا**).

أولا–الاتفاقيات الدولية

سبق القول بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لم تهتم بموضوع التبليغ عن عمليات تبييض الأموال، لهذا سيقتصر البحث على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000

نصت المادة 07/ب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أنه:«**تحرص كل دولة طرف على: ...**

ب- أن تكفل دون إخلال بأحكام المادتين 18 و27 من هذه الاتفاقية، قدرة الأجهزة الادارية والرقابية وأجهزة انفاذ القانون وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسل الأموال (بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك) على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر، تحقيقا لتلك الغاية، في انشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل الأموال.»[1]

بهذا تكون الاتفاقية قد أشارت لضرورة وجود هيئة وطنية تستقبل البليغات عن العمليات المشبوهةلكنها لم تتعرض لطبيعتها القانونية، وذلك بالرغم من أن استعمال مصطلح الإنشاء يفهم منه استبعاد الجهات الموجودة واستحداث جهاز جديد.

2- الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تنص المادة 2/04 من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب على أنه:«**على كل دولة طرف:...**

2- أن تكفل قدرة السلطات الإدارية والرقابية والمعنية بإنفاذ القانون وسائر السلطات المختصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ضمن نطاق الشروط التي تفرضها القوانين والنظم الداخلية، وأن تقوم بإنشاء وحدات تحريات مالية تعمل كمركز وطني في كل دولة لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.»[2]

كما تضمنت الاتفاقية مادة صريحة تحمل عنوان وحدة التحريات المالية وهي المادة 07 التي ورد بها: «**تتخذ كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسيةلنظامها القانوني ما يلزم من تدابير تشريعية لإنشاء وحدة التحريات المالية، وأن تكفل لها الصلاحيات التي تمكنها من**

---

[1] المادة 07/ب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.

[2] الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المرجع السابق.

المكافحة الفعالة لجرائم غسل الأموال تمويل الإرهاب بما في ذلك تلقي التقارير المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة في نطاق غسل الأموال وتمويل الارهاب ولوكان من مصادر مشروعة وفحصها وتحليلها وتعميمها على السلطات المختصة.»[1]

يلاحظ أن نص المادة 2/04 من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال يكاد أن يكون متطابقا في شقه المتعلق بإنشاء وحدات للتحريات المالية مع المادة 07/ب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ونص المادة 07 من الاتفاقية العربية لم يأتي بشيء جديد فقد ركز على مسألة استحداث هيئة جديدة دون تحديد طبيعتها.

ثانيا- توصيات مجموعة العمل المالي

كانتمجموعة العمل المالي من خلال التوصية رقم 16 التي وردت في الصيغة الصادرة سنة 1990، تكتفي بالإشارة إلى أن التبليغ عن العمليات التي يشتبه في كونها مرتبطة بتبييض الأموال يجب أن يوجه للسلطات المختصة[2].

لكن لدى تحديث التوصيات سنة 2003، برز الاهتمام بهذه المسألة، حيث تم حث الدول من خلال التوصية رقم 26 على انشاء خلية لمعالجة الاستعلام المالي، وذلك باعتبارها آلية مؤسساتية من شأنها المساهمة في مكافحة تبييض الأموال، وأسندت لها ثلاثة مهام تتمثل في تلقي التبليغات حول العمليات المشبوهة وغيرها من المعلومات المتعلقة بتبييض الأموال، القيام بتحليلها ومن ثم تعميمها[3].

الفرع الثاني: الاتجاهات العامة للجهة المستقبلة للتبليغ في التشريعات المقارنة

تشير الاتجاهات العامة إلى أن بعض الدول أسند المهمة لجهات كانت موجودة من قبل يمكن وصفها بالجهات غير الإدارية **(الفرع الأول)**، أما البعض الآخر فقد قام بإسنادها لجهات تم استحداثها، وهي توصف بكونها جهات إدارية **(الفرع الثاني)**.

---

[1] الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المرجع السابق.

[2] تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص 139.

[3] المرجع نفسه، ص 139.

أولا- اسناد مهمة تلقي التبليغات لجهات غير إدارية

تتمثل الجهات غير الإدارية في الدوائر البوليسية و الجهات القضائية:

1- الدوائر البوليسية

يعد اسناد مهمة تلقي التبليغات للدوائر البوليسية أمر طبيعي لكونها موجودة في كل دولة، وهو ما يوفر عليها ابتكار إطار قانوني ويجنبها نفقات انشاء جهاز جديد ونفقات أجور موظفيه.

تمتاز الدوائر البوليسية بالفعالية في أدائها وذلك بحكم اتصالها الدائم بالجرائم وبالأخص الجرائم المالية، فهي تتوفر بالتالي على الخبرة والقدرة اللازمتين لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال، كما أنها تكون مزودة بوحدات لمكافحة الجريمة المالية بشكل عام، وهي بالتالي تملك شبكة معلومات داخلية موسعة وذلك بالإضافة إلى قنوات دولية للاتصال بما فيها تلك المرتبطة بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)[1].

تعد بريطانيا من بين الدول التي اتبعت هذا الخيار، فقد أنشأت عام 1987 دائرة مالية متخصصة بمعالجة المعلومات الخاصة بالتحركات غير المشروعة للأموال المتحصلة عن الإتجار في المواد المخدرة، قد ألحقته بوحدة الاستخبارات الوطنية للمخدرات، ثم تم ادماج هذا القسم سنة 1992 في جهاز الاستخبارات الوطني الجنائي.

أما في كندا، فقد تم انشاء إدارة في البوليس، تتولى فحص التبليغات المقدمة من قبل المؤسسات المالية، وتم انشاء وحدات داخل تلك الإدارة للتحقيق والاستعلام حول تبييض الأموال.

وفي ألمانيا، تم تبني النموذج البوليسي في شكله البسيط، حيث يتم ارسال التبليغات مباشرة إلى أجهزة البوليس وأجهزة التحقيق الجمركية.

[1] فراحتية كمال، التعاون الدولي ودور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017، ص 167.

توجد عدة دول أخرى اتبعت نظام تكليف الدوائر البوليسية بتلقي التبليغات كأستراليا وفنلندا و النرويج والسويد واليابان[1].

على الرغم من المزايا التي يوفرها هذا النموذج إلا أن له العديد من المساوئ، فالدوائر البوليسية توجه اهتمامها لإجراء التحقيقات البوليسية بدل اتخاذ تدابير الوقاية. كما أن الأشخاص المكلفين بالتبليغ سيترددون في المبادرة بالتبليغ لأنهم سيضطرون للإفصاح عن المعلومات الخاصة بعملائهم لجهات بوليسية قد تستعملها لإثبات جرائم أخرى، وإذا انتهت التحقيقات بعدم تأكيد الشبهة ستكون الجهات المبلغة قد فقدت ثقة عملائها[2].

2- الجهات القضائية

أسندت بعض الدول مهمة تلقي التبليغات المتعلقة بتبييض الأموال لجهات قضائية، وهي تتمثل عادة في النيابة العامة.

يتمتع هذا النموذج بكونه مستحب، وهذا لما يتمتع به القضاء من استقلالية وما يمنحه من ثقة واطمئنان في نفوس المتقاضين.

كمايتمتع هذا النموذج بمزايا أخرى من شأنها تدعيمه، فالجهات القضائية تتمتع بسلطات واسعة تمكنها اتخاذ التدابير المناسبة في الوقت المناسب كالقيام مثلا بالحجز على الأموال وتجميد الحسابات والقيام بالاستجوابات والتفتيش.

تطبيقا لذلك خولت بعض الدول كالدانمارك ولوكسمبورغ والبرتغال مهمة تلقي التبليغات المتعلقة بتبييض الأموال للنيابة العامة، فإذا ما لمست جدية هذه التبليغات كان لها الاستعانة بمصالح الشرطة لإجراء التحريات [3].

بالرغم من المزايا المذكورة إلا أن النموذج القضائي هذا قد وجهت له نفس الانتقادات التي وجهت للنموذج البوليسي، فالجهات المبلغة قد تتردد في المبادرة بالتبليغ لجهات قضائية،

---

[1] مباركي دليلة، غسيل الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008، ص ص 122-123.

[2] تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 141.

[3] ركروك راضية، المرجع السابق، ص 144.

كم أن الجهات القضائية ستجد صعوبة في تبادل المعلومات المرتبطة بتبييض الأموال مع الجهات الأخرى التي تكون من نفس النوع معها[1].

ثانيا- اسناد مهمة تلقي التبليغات لجهات إدارية

يتخذ اسناد مهمة تلقي التبليغات الخاصة بتبييض الأموال صورتين، فإما أن يتم بإنشاء دوائر تكون ملحقة بإدارة الرقابة **(أولا)**، وإما أن يتم في شكل انشاء دوائر شبه مستقلة أو مستقلة **(ثانيا)**.

1- انشاء دوائر ملحقة بإدارة الرقابة

ترسل التبليغات المرتبطة بتبييض الأموال حسب هذه الصورة إلى دوائر تكون مرتبطة أو ملحقة بإدارة تباشر الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، ولذلك فهي تكون على الأغلب تابعة لوزارة المالية.

تعد الولايات المتحدة الأمريكية من بين الدول التي أخذت بهذه الصورة من الجهات المستقبلة للتبليغات المتعلقة بتبييض الأموال، فقد أنشأت بموجب القانون الفيدرالي رقم 105-80 الصادر في 25 أبريل 1990 إدارة لمكافحة الجرائم المالية بغرض الربط بين القطاع المالي والبنكي وسلطات الرقابة عليه و دوائر البوليس.

وتعد هذه الإدارة مركزا لتحليل التبليغات عن العمليات المالية التي تثور حولها شبهة تبييض الأموال، كما أنها تقوم بتوفير المساعدة اللازمة لسلطات التحقيق بهدف الكشف والقضاء على الشبكات المختصة في تبييض الأموال، وتصدر إلى جانب ذلك اللوائح المتعلقة بمنع استخدام القطاع المالي والبنكي في تبييض الأموال، وتسهر على مراقبة مدى احترامها[2].

2- انشاء دوائر مستقلة

قامت بعض الدول بإنشاء جهة إدارية لتلقي التبليغات المرتبطة بتبييض الأموال، وقد تكون هذه الجهات تتمتع باستقلالية نسبية، كما هو الحال بالنسبة لفرنسا، فقد قامت بموجب

---

[1] محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003 ، ص ص 118-119.

[2] مباركي دليلة، غسيل الأموال، المرجع السابق ، ص 124.

المرسوم الصادر في 9 ماي 1990، بإنشاء إدارة لمكافحة تبييض الأموال المرتبطة بتجارة المخدرات يطلق عليها تسمية (tracfin)، وقد تم تحديد اختصاصاتها بوضوح بموجب القانون 90- 614 الصادر في 12 يوليو 1990، كما تم توسيع دائرة المتابعة بموجب القانون رقم 93- 122 المؤرخ في 29 جانفي 1993 لتشمل جميع النشاطات الإجرامية التي يمكن أن تنتج عنها أموال وليس فقط الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات.

أما بالنسبة للدول التي أنشأت هيئة إدارية تتمتع بالاستقلالية التامة، فتعد هولندا وبلجيكا الرائدتين في هذا المجال[1].

يحظى النموذج الإداري للجهات المستقبلة للتبليغات المرتبطة بتبييض الاموال بثقة القطاع المالي، كما أن هذه الجهات تكون قادرة على التعاون مع نظيراتها في الدول الأخرى من خلال تبادل المعلومات، أما عيوب هذا النظام فتكمن في التأخر عن اتخاذ التدابير القمعية المناسبة، لأن هذه التدابير تندرج في إطار صلاحيات السلطات القضائية[2].

المطلب الثاني

الجهة المستقبلة للتبليغ عن جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

استجاب المشرع الجزائري للمطلب الدولي القاضي بإنشاء وحدة للاستخبارات أو للتحريات المالية، وقد أطلق عليها تسمية خلية معالجة الاستعلام المالي.

وسيتم من خلال هذا المطلب التعرض للتعريف بخلية معالجة الاستعلام المالي **(الفرع الأول)**، ثم الانتقال لمناقشة مدى استقلاليتها، سواء تعلق الأمر بالاستقلالية العضوية أو الاستقلالية الوظيفية**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التعريف بخلية معالجة الاستعلام المالي

يتطلب التعريف بخلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر التعرض لنشأتها**(أولا)**، وتشكيلتها**(ثانيا)** وطبيعتها القانونية**(ثالثا)**.

---

[1] محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق ، ص ص 118-119.

[2] تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 144.

أولا-إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي

أصدر المشرع الجزائري مرسوما تنفيذيا سنة 2002 يتعلق بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها[1]، وذلك استنادا قانون المالية التكميلي لسنة 2003[2].

وقد خطى المشرع الجزائر هذه الخطوة مباشرة بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2002 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55[3]، وقد عيب عليه أن النص صدر وفاء لالتزامات الجزائر الدولية لكن قبل أن يحين الأوان[4]، فتجريم عمليات تبييض الأموال لم يتم إلا سنة 2004 إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04- 15[5]، ليليه بعد ذلك صدور سنة 2005 القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[6]، الذي أشار وقتها في عدة مواضع منه لخلية معالجة الاستعلام المالي التي أطلق عليها اختصارا في المادة 4/04 تسمية الهيئة المتخصصة[7].

ثانيا- تشكيل خلية معالجة الاستعلام المالي

تتكون خلية الاستعلام المالي منمجلس وأمانة عامة ومصالح إدارية:

---

[1]مرسوم تنفيذي رقم 02- 127 مؤرخ في 7 أفريل 2002 يتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر، ع 23، الصادرة بتاريخ 7 أفريل 2002.

[2]قانون رقم 02- 11 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2003، المرجع السابق.

[3]مرسوم رئاسي رقم 02- 55 مؤرخ في 5 فيفري 2002 يتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.

[4]دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017، ص 238.

[5]قانون رقم 04- 15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يتضمن تعديل الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

[6]قانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج. ر، ع 11، الصادرة بتاريخ 9 فبراير 2005.

[7]ورد في المادة 4/04 من النص الأصلي للقانون رقم 05-01 الصادر سنة 2005 ما يلي: « يقصد في مفهوم هذا القانون ما يأتي:....الهيئة المتخصصة: خلية معالجة الاستعلام المالي المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.»

1- المجلس

يتكون المجلس حسب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 من سبعة أعضاء همالرئيس وأربعة أعضاء يتم اختيارهم بالنظر لكفاءتهم في القطاع البنكي والمالي والأمني وقاضيين يتم تعيينهما من قبل وزير العدل حافظ الأختام بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء.ويتم تعيين الرئيس والأعضاء بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.[1]

2- أمانة عامة

يعين رئيس الخلية الأمين العام بمقرر بعد موافقة مجلسها، ويسير تحت سلطة الرئيس الشؤون الإدارية والوسائل البشرية المادية للخلية[2].

3- المصالح الإدارية والتقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي

يساعد مجلس الخلية عدة مصالح إدارية وتقنية وهي تتمثل فيما يلي:

1-مصلحة التحقيقات والتحاليل:تكلف مصلحة التحقيقات والتحاليل بجمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين، وتحليل تصريحات الاشتباه وتسيير التحقيقات[3].

2-المصلحة القانونية: تكلف المصلحة القانونية بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القانونية والتحاليل القانونية.[4]

3-مصلحة الوثائق وقواعد المعطيات: تتكفل مصلحة الوثائق وقواعد المعطيات بجمع المعلومات وتشكيل بنوك للمعطيات الضرورية لحسن سير الخلية.

---

[1]المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02- 127 المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم. المرجع السابق.

[2]المادتان 16 و17 من نفس المرسوم.

[3]تايزر آمنة، "دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مجابهة عمليات الفساد المشبوهة"، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، ع11، جامعة أحمد دراية، أدرار ، الجزائر، جوان 2020، ص 118.

[4]ضريفي الصادق، "دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد الثاني، ع 04 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، ميلة، الجزائر، ديسمبر، 2017، ص 77.

4-مصلحة التعاون:تكلف مصلحة التعاون بالعلاقات الثنائية و المتعددة الأطراف مع المؤسسات والهيئات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان عمل الخلية، وهي تضم مكتب التعاون، مكتب الصحافة والاتصال، مكتب الترجمة [1]

وتجدر الإشارة إلى أن الدرجات السلمية في الخلية شبه معدومة وربما كان الأمر مقصودا بهدف ضمان السرعة في نقل المعلومة ومعالجتها مع تقليص مراكز اتخاذ القرار، وتكريس مبدأ التشاور بين أعضاء مجلس الخلية في المحالة إليه.[2]

وقد حرص المشرع على ضمان نزاهة العاملين في خلية معالجة الاستعلام المالي من خلال إخضاعهم للأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية[3]، بصفتهم موظفين عموميين،حيث ينبغي أن يتوفر في الموظف العمومي شرط عدم وجود ملاحظات تتنافى وممارسة الوظيفة العمومية المراد الالتحاق بها في شهادة السوابق العدلية. [4]

ثالثا-الطبيعة القانونية لخلية معالجة الاستعلام المالي

تتحدد طبيعة القانونية لخلية معالجة الاستعلام المالي من خلال طابعها السلطوي،وكذا طابعها الإداري المستقل:

1- الطابع السلطوي لخلية معالجة الاستعلام المالي

كيف المشرع خلية معالجة الاستعلام المالي إثر صدور المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المنشئ لها على أنها مؤسسة عمومية، على أنه:« **الخلية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي**»[5].

---

[1]قسوري فهيمة، "علاقة موظف البنك بخلية معالجة الاستعلام المالي في مجال مكافحة تبييض الأموال،" مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، الجزائر، 2018، ص 380.

[2]عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين الإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 54.

[3]أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج. ر، ع 46، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006.

[4] المادة 75 من الأمر نفسه.

[5] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02- 127.

لكن هذا التكييف تم انتقاده من قبل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا إثر تقرري التقييم المشترك الذي تم نشره سنة 2010[1]، ذلك أن مفهوم المؤسسة العمومية مجرد وغير محدد في القانون الجزائري، وقد تم تناوله في إطار القانون رقم 88-01 الذي عدد أربعة أنواع له تشمل كلا من المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسة العمومية الاقتصادية والمؤسسة العمومية ذات التسيير الخاص[2].

قام المشرع الجزائري إثر ذلك بتعديل القانون رقم 05-01 سنة 2012 حيث أدرج المادة 04 مكرر التي نصت على أنه: « **الهيئة المتخصصة هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالمالية**»[3].

كما قام تبعا لذلك بتعديل المرسوم التنفيذي رقم 02-127 سنة2013 وذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 13-157[4]، حيث أصبح مضمون المادة 02 كالآتي: «**الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية**»[5].

تتمتع الخلية إذن بالطابع السلطوي،وهي تمارس بفضله مجموعة من مظاهر السلطة العامة التي تتمثل في مجموعة من الامتيازات والسلطات والاختصاصات الاستثنائية وغير

---

[1]مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، تقرير التقييم المشترك، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الجزائر، 1 ديسمبر 2010، http://www.menafatf.org/ar/mutual-evaluations-follow/evaluation-reports
تاريخ الاطلاع: 11-9-2020 على الساعة 13سا 00د

[2]هاشمي وهيبة "خلية معالجة الاستعلام المالي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية" ، ع 04، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، تامنغست ، الجزائر، جوان 2013، ص164.

[3]أمر رقم 12-02 يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المرجع السابق.

[4]مرسوم تنفيذي رقم 13- 157 مؤرخ في 15 أفريل 2013 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أبريل 2002 والمتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر، ع 23، الصادرة بتاريخ 28 أفريل 2013.

[5]مرسوم تنفيذي رقم 02- 127 يتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها، المرجع السابق.

المألوفة التي تجعلها في مركز أعلى، وتمنحها حرية أوسع في ممارسة صلاحياتها[1]، معتمدة في ذلك على عامل الرقابة والوقاية للقطاع المالي والقطاعات الأخرى التي تكون متصلة به.

يمكن القول بالتالي أن إطلاق المشرع لوصف السلطة على خلية معالجة الاستعلام المالي كان بهدف تدعيم وجودها القانوني انطلاقا من الطبيعة الخاصة التي تتمتع بها، وإخراجها بالتالي من مفهوم الإدارات التقليدية، أما من الجانب الوظيفي، فقد سعى المشرع من خلال الطابع السلطوي لتعزيز مكانة الخلية في سبيل قيامها بالمهام الموكلة إليها[2].

2- الطابع الاداري المستقل

يقتضي التحري عن الطابع الإداري المستقل لخلية معالجة الاستعلام المالي التعرض لنشأة هذه الفكرة في النظام القانوني الجزائري الذي تعود للتسعينات تزامنا مع ظهور مفهوم جديد للدولة الذي نتج عنه إعادة النظر في وظائفها وتكييفها مع التحولات العالمية الجديدة.

قام المشرع بعد تبنيه لفكرة السلطات الإدارية المستقلة بإنشاء مجموعة من الهيئات، كان أولها المجلس الأعلى للإعلام وذلك بموجب القانون رقم 90- 07 المؤرخ في 03 أفريل 1990، ثم تلته هيئات أخرى على غرار مجلس المنافسة سنة 1995 والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006..[3]

فخلية معالجة الاستعلام المالي كغيرها من الهيئات الإدارية المستقلة ليست بمؤسسة دستورية على غرار المجلس الدستوري أو مجلس المحاسبة، إنما هي هيئة أنشئت بنص قانوني، وهي تمارس مهام إدارية بحتة، وهو ما يجعلها سلطة ضابطة، ومصطلح الضبط يعبر عن المهام الإدارية البحتة دون سواها من المهام[4].

---

[1] تايزر آمنة، المرجع السابق، ص 115.

[2] رابحي أحسن، بن غبريط عبد المالك، "النظام القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي"، مجلة صوت القانون، ع 02، نظام مجبر الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، أكتوبر 2018، ص 253.

[3] هاشمي وهيبة، المرجع السابق، ص 164.

[4] هاشميوهيبة،المرجعالسابق،ص 164

تتأكد مهام الضبط بالنسبة لخلية معالجة الاستعلام المالي من خلال المادة 05 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 التي تنص على صلاحية إصدار خطوط توجيهية وتعليمات وخطوط سلوكية، وكذا المادة 4/04 من المرسوم التنفيذي نفسهالتي خول من خلالها المشرع للخلية إمكانية اقتراح أي نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بالإضافة إلى تشكيلة مجلس الخلية الذين يعتبر أغلبيتهم إداريين، وما له سلطة اتخاذ القرارات بالأغلبية[1].

الفرع الثاني: مدى استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي

يمكن القول بأن خلية معالجة الاستعلام المالي تتمتع مبدئيا بالاستقلالية من الناحية العضوية والوظيفية**(أولا)**، لكن هذه الاستقلالية هي في الحقيقة استقلالية نسبية، وهذا الأمر من شأنه أن يؤثر عليها أثناء ممارسة مهامها**(ثانيا)**.

أولا-مظاهر استقلالية الخلية من الناحية العضوية والوظيفية

تتضمن مظاهر استقلالية الخلية من الناحية العضوية والوظيفية ما يلي:

1- مظاهر استقلالية الخلية من الناحية العضوية

يتبين من خلال المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 أن مجلس خلية الاستعلام المالي يتضمن تشكيلة تضم سبعة أعضاء، وهذا يعني تحقق عنصر التعدد، كما أن هؤلاء الأعضاء يتم اختيارهم من قطاعات مختلفة، فأربعة منهم يختارون لكفاءتهم في المجال البنكي والمالي والأمني، وهم ضابط سامي من الدرك الوطني وأحد كبار الضباط في المديرية العامة للأمن الوطني ومدير مركزي للجمارك ومدير من بنك الجزائر، وذلك بالإضافة إلى قاضيين، وهذا يحقق بدوره عنصر التنوع في التركيبة[2].

فالمجال المالي والبنكي من شأنهما أن يكونا عاملا محسنا لأداء الخلية وضمان فعاليتها في معالجة المعلومات المتعلقة بشبهة تبييض الأموال، باعتبار أن البنوك والمؤسسات المالية

---

[1] رابحي أحسن، بن غبريط عبد المالك، المرجع السابق، ص ص 255-256.

[2] هاشمي وهيبة، المرجع السابق، ص ص 167-168.

الأكثر استهدافا[1]، كما أن المجال الأمني من شأنه أن يشكل عاملا إضافيا من شأنه تحسين أداء الخلية التي تكون دائما في حاجة إلى الخبرة الأمنية، ومن ثم على شخص ذو كفاءة في تقدير وتحليل المعلومات[2]، أما القضاة، فدورهم لا يستهان به من خلال قدرتهم على الفهم الصحيح للنصوص القانونية، والحرص على عدم مخالفتها.

يساعد هذا التعدد والتنوع في تشكيلة المجلس على بلوغ الخبرة والمهارة اللازمتين في تحسين أداء الخلية، من ثم بلوغ درجة عالية في جودة التحقيقات واتخاذ القرارات، وهو ما يعتبره الفقه من مؤشرات استقلالية الخلية[3].

تتعزز استقلالية الخلية كذلك بالنظر لطريقة تعيين أعضاء المجلس وخضوعهم لنظام العهدة، فهم يعينون بمرسوم رئاسي من قبل رئيس الجمهورية، لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[4]، وهو ما جعلهم في مأمن من تدخل أية جهة أخرى لعزلهم أو إنهاء مهامهم[5].

يمارس أعضاء المجلس مهامهم خلال مدة العهدة بصفة مستقلة عن الهياكل والمؤسسات التابعين لها، كما يضمن لهم نظام التنافي الذي تم اقراره بموجب الأمر رقم 07-01الاستقلالية في مواجهة من يجب عليهم التبليغ بالشبهة[6].

2- مظاهر استقلالية الخلية من الناحية الوظيفية

تظهر مؤشرات الاستقلالية الوظيفية لأية هيئة إدارية مستقلة من خلال عدم تبعية هذه الأخيرة للسلطة التنفيذية، سواء تعلق الأمر بممارسة اختصاصها، أو فيما يتعلق بوضعها لنظامها الداخلي، والاعتراف لها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[7].

---

[1] تدريست كريمة المرجع السابق، ص 205.

[2] سعيود محمد الطاهر، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في الوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها، مجلة العلوم الانسانية، ع 49، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، جوان 2018، ص 370.

[3] هاشمي وهيبة، المرجع السابق، ص 168.

[4] المادة 2/10 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127.

[5] دموش حكيمة، المرجع السابق، ص 243.

[6] ضريفي الصادق، المرجع السابق، ص 79 .

[7] دموش حكيمة، المرجع السابق، ص 244.

زود المشرع الخلية في سبيل القيام بمهامها بأربعة مصالح سبق الإشارة إليها، كما خولها الاستعانة بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في أداء مهامها، بل أكثر من ذلك فقد خول لها المشرع تبادل المعلومات مع نظيراتها في الدول الأخرى[1].

ولن تكتمل استقلاليتها إلا إذا كانت سيدة في اتخاذ القرارات المناسبة المتعلقة بالملفات التي تصل إليها، فإما أن تحيل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا إذا قدرت جدية التبليغ، وإما أن تقوم بحفظ الملف في الحالة العكسية[2].

يمكن القول حسب المادة 10 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، أن القرارات المتعلقة بالفصل في الملفات التي تصل للخلية يتم الفصل فيها على مستوى المجلس، ويكون ذلك بأغلبية الأصوات[3]، وهذا الأمر يدعم الاستقلالية الوظيفية التي من شأنها أن تحول دون تدخل السلطة التنفيذية، وبالضبط وزير المالية الذي نص القانون على انشاء الخلية على مستوى وزارته، فقراراتها لا تخضع لا للتصديق ولا للاعتماد من قبل أي جهة.

تم تعزيز الاستقلال الوظيفي لخلية معالجة الاستعلام المالي من خلال الاعتراف لها بالشخصية القانونية، والاستقلال المالي، فالمادة 04 مكرر من القانون رقم 05-01 تنص على أنه: «**الهيئة المتخصصة هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي....**»

يرى الفقه أن الشخصية القانونية ليست بعامل أساسي للفصل في مسألة استقلالية هيئة معينة، إلا أنها تشكل عاملا مساعدا، فهو يخول الخلية إمكانية التعاقد والتقاضي[4]، ومن ثم فلرئيس الخلية حسب المادة 10 مكرر 1 من القانون رقم 05-01 حق اللجوء للهيئات القضائية سواء بصفة مدعي أو بصفة مدعى عليه، ومن جهة أخرى بإمكانه تمثيل الخلية فيما

---

[1] المواد 15 و06 و 10 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 .

[2] ضريفي الصادق، المرجع السابق، ص 79.

[3] المادة 10 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 .

[4] سعيود محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 369.

يخص التعاون الوطني والدولي، وهذا من خلال ابرام العقود والاتفاقيات والصفقات وبروتوكولات تبادل المعلومات مع السلطات المختصة[1].

أما الاستقلالية المالية، فتقتضي أن تكون للخلية ميزانية مستقلة خاصة بها، تتولى تسييرها بنفسها، ويعد رئيس المجلس هو الآمر بالصرف[2].

ثانيا- مظاهر عدم الاستقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي

توجد عدة مظاهر من شأنها إبراز عدم استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي، سواء من الناحية العضوية أو من الناحية الوظيفية:

1- مظاهر عدم استقلالية الخلية من الناحية العضوية:

تتمثل أهم مظاهر عدم الاستقلالية العضوية للخلية فيما يلي:

أ- وضع خلية معالجة الاستعلام المالي على مستوى وزارة المالية يتناقض مع مقتضيات الاستقلالية[3].

ب- يعين أعضاء مجلس الخلية بما فيهم الرئيس من قبل جهة واحدة، وهذا يؤدي لاحتكار سلطة التعيين.

ب- لم يصرح المشرع بالجهة التي تقترح أعضاء مجلس الخلية بما فيهم الرئيس والأعضاء الأربعة المنتقين بحكم كفاءتهم في المجال المالي والبنكي والأمني، وذلك بالرغم من أنه أشار لهذه المسألة فيما يخص القاضيين الذين يعينهما وزير العدل حافظ الأختام، بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء.

ج- النص على قابلية تجديد العهدة من شأنه الحد من استقلالية الأعضاء تجاه السلطة المعينة، بل إن هذا الأمر يعتبر كابحا قويا لاستقلالية الهيئة كونه يدفع للشك في أن يعمل

---

[1] دموش حكيمة، المرجع السابق، ص 246.

[2] المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها، المرجع السابق.

[3] دموش حكيمة، المرجع السابق، ص 247.

العضو لإرضاء الجهة المعينة له، أو على الأقل كي لا تنزعج منه، فيبقى بذلك محافظا على تبعيته لها لتخوفه من عدم تجديد العهدة[1].

د- عدم النص على خضوع أعضاء مجلس الخلية لنظام الامتناع، فإذا كان نظام التنافي يمنع أعضاء أجهزة إدارة السلطات الإدارية المستقلة الجمع بين وظيفتهم وأية وظيفة أخرى، عمومية كانت أو خاصة ، أو أي نشاط مهني أو أية إنابة انتخابية، وكذا يمنعهم من امتلاك مصالح في مؤسسات معينة، فإن نظام الامتناع يمنع هؤلاء الأعضاء من المشاركة في مداولة لهم مصالح تربطهم بمؤسسة تكون طرفا في النزاع، وهذا الأمر لم يشر إليه المشرع في النصوص القانونية المتعلقة بالخلية، وهو ما ينقص من حيادها، ومن ثم ينقص من استقلاليتها[2].

2- مظاهر عدم استقلالية الخلية من الناحية الوظيفية

تتمثل أهم مظاهر عدم استقلالية الخلية من الناحية الوظيفية فيما يلي:

أ-عدم امتلاك الخلية لسلطة تحديد وتنظيم مصالحها بنفسها لأن ذلك يكون بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفية العمومية[3].

ب- لا تملك الخلية سلطة تحديد أجور بعض موظفيها (رئيس الخلية، الأمين العام، مجلس الخلية، رؤساء المصالح)[4].

ج-أن الخلية تعتمد في تمويلها على إعانات الدولة فقط مما يجعلها في وضعية تبعية، على عكس بعض الدول مثل بلجيكا حيث تعتمد الخلية على مساهمات المكلفين بالإخطار مثل البنوك.[5]

---

[1]عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص ص 370-371.

[2]دموش حكيمة، المرجع السابق، ص 248.

[3]ضريفي الصادق، المرجع السابق، ص 78.

[4]سعيود محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 369.

[5]ضريفي الصادق، المرجع السابق، ص ص 79-80.

بالإضافة إلى ذلك فإن وزير المالية يمارس نوع من الرقابة على الخلية من خلال خضوع الخلية لواجب تقديم حصيلة الميزانية بموجب الحساب الإداري الذي يعده رئيس الخلية، ويقدمه فيما بعد لموافقة المجلس ليعرض في الأخير على وزير المالية[1].

[1]بوزوينة محمد ياسين، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الاقتصادية في القانون الجنائي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د الحقوق، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019، ص 211.

الفصل الثاني

الآثار المترتبة عن الالتزام بالتبليغ عن عمليات تبييض الأموال

صار من المسلم به أن التصدي لعمليات تبييض الأموال يقتضي تضافر الجهود سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني، فالجهود الأحادية الجانب ستكون لا محالة عاجزة عن مجابهة الفكر الإجرامي الذي لا ينفك يستفيد من المعطيات المتوفرة ليتأقلم مع الوضعيات الجديدة مشكلا بذلك تحديا واضحا للسلطات المختصة في مكافحة الإجرام.

وإذا كان المشرع على المستوى الوطني قد اتخذ خيار الزام بعض الجهات التي يمكن أن يكون لها دور في حلقة انتقال الأموال بين الأشخاص أو الدول بالمساهمة في الكشف عن عمليات تبييض الأموال من خلال المبادرة بالتبليغ عن الأشخاص والعمليات المشتبه فيهم، فقد اتخذ على عاتقه أيضا مهمة إيجاد أفضل السبل لاستغلال المعلومات المتحصل عليها، فأنشأ بذلك هيئة وطنية جعلها مركزا لاستقبال المعلومات، ومنحها صلاحية التعامل معها دون أن يغفل عن أمر مهم يتعلق من جهة بمنح المبلغين الضمانات الكافية لتحفيزهم على المبادرة بالإدلاء بالمعلومات(**المبحث الأول**)، ومن جهة أخرى مساءلتهم في حالة ما اتخذوا موقفا يعكس عدم التزامهم بالدور الذي أنيط بهم (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

الآثار المترتبة عن الامتثال للالتزام بالتبليغ عن عمليات تبييض الأموال

يترتب على مبادرة الخاضعين والسلطات المختصة بالتبليغ عن شبهة تبييض الأموال وصول المعلومات للهيئة المستقبلة التي هي بالنسبة للجزائر خلية معالجة الاستعلام المالي، وقد خولها المشرع كأصل عام ممارسة الصلاحيات اللازمة التي تمكنها من التعامل مع المعلومات التي تصلها بكل جدية(**المطلب الأول**).

من جهة أخرى فإن مبادرة الخاضعين بالتبليغ من خلال الاخطار بالشبهة من شأنه إثارة مسألة شائكة تتعلق بالمسؤولية المترتبة عن إفشاء المعلومات المتعلقة بالعملاء والعمليات الخاصة بهم أو ما يسمى بإفشاء السر المهني، لهذا كان على المشرع التدخل لحسم هذه المسألة من خلال الإقرار بإعفاء الخاضعين لواجب التبليغ من المسؤولية بكافة أنواعها(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

الإجراءات المتخذة من الهيئة المستقبلة بشأن التبليغ عن عمليات تبييض الأموال

يبدأ الدور المهم لخلية معالجة الاستعلام المالي مباشرة بعد تلقيها للمعلومات المتعلقة بشبهة تبييض الأموال، فباعتبارها السلطة المختصة التي حددها المشرع لتلقي التبليغات بالشبهة، خول لها صلاحية التأكد من جديتها(**الفرع الأول**).

وفي حال تأكدت من جدية التبليغات، تقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية، كما يكون لها اتخاذ تدابير تحفظية(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: التأكد من جدية التبليغ:

تقوم الخلية بالتأكد من حقيقة وجدية وجود شبهة تبييض الأموال من خلال العمل على تحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها(**أولا**)، وطلب الاطلاع على الوثائق(**ثانيا**)، وطلب معلومات إضافية(**ثالثا**)، والاستعانة بأشخاص وهيئات من شأنها أن تساعدها في أداء مهامها(**رابعا**).

أولا-تحليل ومعالجة المعلومات

يعد تلقي التبليغات أمرا ضروريا جدا في عمل الخلية فلا يمكنها أن تباشر مهامها إذا لم تصلها التبليغاتالمتعلقة بشبهة تبييض الأموال.

ويتضمنالتبليغ الموجه للخلية تصريحا بكافة المعلومات الضرورية المتعلقة بهوية وعنوان الشخص المشتبه فيه والعملية المشتبه فيها وأوجه الاشتباه، وذلك إلى جانب المعلومات التي تسمح بتحديد هوية وعنوان الشخص أو الجهة المبلغة[1].

تقوم الخلية بعد تلقي التبليغات بتقييدها على مستوى قاعدة البيانات الموجودة لديها مع مراعاة عدم استخدام المعلومات الواردة فيها في غير مجال مكافحةتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وكذا مراعاة عدم تبادلها مع هيئات غير تلك المذكورة في المادتين 04 و 08 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127.[2]

أوكل المشرع لخلية معالجة الاستعلام المالي بعد ذلك مهمة معالجة المعلومات التي ترد إليها، وفي إطار ذلك قرر من خلال المادة 15 على أنه: «**تتولى الهيئة المتخصصة تحليل**

---

[1] جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 120.

[2] مدوري فاطمة، دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2017/2016، ص 56.

واستغلال المعلومات التي ترد إليها من السلطات المختصة والخاضعين قصد تحديد مصدر الأموال ووجهتها.»[1]

ثانيا- الاطلاع على الوثائق

قام المشرع بالتأكيد على هذه المهمة من خلال المادة 04/2/أ من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 التي ورد بها أنه:«...**وتتولى بهذه الصفة، المهام الآتية على الخصوص:...**

- **تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل والطرق المناسبة...**»بهذا يمكن القول بأن الخلية تعمل على التدقيق في المعلومات التي ترد إليها من خلال معالجتها وتحليلها لتحديد ما إذا كان الأمر يتعلق بالفعل بأموال من مصدر غير مشروع، ولها في سبيل التأكد من صحة التصريحات طلب الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالشخص والعمليات المشتبه فيهما[2].

ولا يكون للخاضعين الحق في رفض طلب الخلية بحجة السر المهني أو السر المصرفي على الأخص، فقد ورد في المادة 22 على أنه: «**لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة.**» [3]

كما لا يكون للخاضعين الحق في الامتناع عن جعل الوثائق في متناول الخلية بحجة اتلافها، فالمشرع يلزمهم حسب المادة 14 بالاحتفاظ بها كأصل عام بها لمدة أدناها خمس سنوات بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل فيما يتعلق بالوثائق المتعلقة بإثبات هوية الزبائن وعناوينهم، ويلزمهم كذلك بالاحتفاظ بالوثائق لمدة أدناها خمس سنوات بعد تنفيذ العملية فيما يتعلق بالوثائق ذات الصلة بالعمليات التي أجراها الزبائن[4].

---

(1) قانون رقم 05-01 .

(2) لعراجي رابح، جريمة تبييض الأموال وآثارها السلبية على الاقتصاد الوطني، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2013-2014، ص 92.

(3) المادة 22 من القانون رقم 05-01.

(4)تنص المادة 14 من القانون رقم 05-01 على أنه: «يتعين على الخاضعين الاحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة:

- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل.
- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية.»

ثالثا- طلب معلومات إضافية

يمكن كذلك للخلية أن تطلب من الخاضعين أية معلومات إضافية تراها ضرورية لممارسة مهامها[1]، وهذا ما كرسه المشرع في الفقرة الثانية من المادة 15 من القانون رقم 05-01 التي تنص: «....**كما يمكنها أن تطلب من السلطات المختصة أو من الخاضعين في إطار كل إخطار بالشبهة أو تقرير سري تستلمه، أي معلومات إضافية تراها ضرورية لممارسة مهامها** ».[2]

وقد سبق وأن خولت الخلية هذه الصلاحية بموجب المرسوم المنظم لها لدى صدوره سنة 2002 وذلك بموجب المادة 5 منه التي ورد بها على أنه: « **تؤهل الخلية لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون**».[3]

يظهر بجلاء أن الخلية تتمتع بامتياز طلب أي معلومة أو وثيقة تراها ضرورية للقيام بمهامها، ولاسيما مهمتها في تحليل ومعالجة الإخطارات بالشبهة التي تتلقاها وما يدعم هذا الامتياز أن المشرع نص على عدم الاحتجاج بالسر المهني والبنكي في مواجهتها.[4]

أكثر من ذلك فإنه إذا تمكن الخاضعون من الحصول على معلومات من شأنها تأكيد الشبهة أو نفيها، فعليها ابلاغ الخلية دون تأخير[5]، ومن فلا يكون عليها انتظار طلب المعلومات الإضافية الذي توجهه إليها الخلية.

---

[1] أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال (دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 226.

[2] القانون رقم 05-01 المرجع السابق.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 02-127 المرجع السابق.

[4] زيان سميرة، دور البنوك في محاربة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2016-2017 ص 60.

[5] المادة 3/20 من القانون رقم 05-01 ، المرجع السابق.

رابعا- الاستعانة بمساعدة أشخاصوهيئات

يضيف المشرع من خلال المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 لإمكانية استعانة الخلية بأي شخص آخر تراه مناسبا لمساعدتها في ممارسة مهامها[1].

وفي هذا الإطار يخول المشرع للخلية كذلك صلاحية تبادل المعلومات مع الهيئات المختصة، وذلك للتمكن من تسريع عملية التحقيق، ومن أمثلة هذه الهيئات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ومصالح الجمارك والضرائب والمفتشية العامة للمالية والسلطات القضائية[2]، لهذا يمكن القول أن خلية معالجة الاستعلام المالي لها دور كبير في تبادل المعلومات على المستوى الوطني.

أما على المستوى الدولي، فقد خول المشرع للخلية صلاحية تبادل المعلومات المرتبطة بتبييض الأموال مع خلايا الاستعلام المالي الأجنبية المخولة بصلاحيات مماثلة مع مراعاة شرط المعاملة بالمثل، وتبقى المعلومات في سرية تامة ولا يجوز استخدامها لأغراض أخرى غير تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب[3].

ويتم هذا التبادل في إطار احترام الاتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة وتبليغ المعطيات الشخصية، شريطة أن تكون الهيئات الأجنبية المختصة خاضعة لواجب السر المهني الذي تخضع له خلية معالجة الاستعلام المالي.

---

(1) مرسوم تنفيذي رقم 02-127 يتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

(2) ملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال،(دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية السارية المفعول)، دار هومة، الجزائر، 2013، ص ص 138-139.

(3) المادة 1/25 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المرجع السابق.

لكن في حالة ما إذا تم الشروع في إجراءات المتابعة الجزائية في الجزائر على أساس نفس الوقائع، أو إذا كان التبليغ من شأنه أن يمس السيادة الوطنية والأمن الداخلي، فإنه لايمكن تبليغ هذه المعلومات للهيئات الأجنبية.[1]

يمكن القول في إطار تحسين أداء الخلية لمهامها، أنه إذا كان المشرع يلزم البنوك والمؤسسات المالية بأن يكون لها أنظمة تسمح بمراقبة حسابات العملاء والعمليات التي يقومون لتسهيل اكتشاف العمليات ذات طابع غير الاعتيادي، أو مشتبه فيها، وذلك بالإضافة للحرص على التكوين الدائم والمستمر للعاملين على مستواها[2]،فمن باب أولى أن تتوفر الخلية على مثل هذه الأنظمة التي تعتمد على مؤشرات معينة لتأكيد شبهة تبييض الأموال أو نفيها، وبالإضافة للتكوين الدائم والمستمر لأعضائها الذي من شأنه بلوغ درجة معينة من الخبرة والكفاءة[3]، فيجب أن تتوفر على تعداد بشري يسمح بتحليل ومعالجة المعلومات الواردة من قبل الخاضعين والسلطات التي حددها المشرع، فهي هيئة مركزية، ومصادر المعلومات متعددة.[4]

الفرع الثاني: ارسال الملف إلى وكيل الجمهورية واتخاذ تدابير تحفظية

ترسل خلية معالجة الاستعلام المالي الملف الذي تتكون بشأنه قناعة بأنه مرتبط بتبييض الأموال لوكيل الجمهورية(**أولا**)، ويمنحها المشرع بالإضافة إلى ذلك صلاحية اتخاذ تدابير تحفظية(**ثانيا**).

---

[1] بوخيمة عادل، لعلالي بلال، المركز القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2018-2019، ص 61.

[2]نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 165.

[3] عادل محمد السوي، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسيل الأموال، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص425.

[4] عياد عبد العزيز، تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 200.

أولا- ارسال الملف إلى وكيل الجمهورية

بعد انتهاء خلية معالجة الاستعلام المالي من مهمة تحليل ومعالجة المعلومات المصرح بها، وبعد التأكد من أن الوثائق المقدمة إليها لها صلة بجريمة تبييض الأموال، تقوم عندها بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.[1]

ووكيل الجمهورية هو من سيتولى تحريك الدعوى العمومية باعتباره ممثلا للحق العام[2].

تنص في هذا الصدد المادة 16 من القانون رقم 05-01 على أنه: «...**وتقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون، في كل مرة يحتمل أن تكون فيها الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الاموال أو تمويل الإرهاب.**»[3]

لكن المرور لهذه المرحلة يفصل فيه مجلس الخلية، والقرار لا يتخذ إلا بعد التداول حول مدى جدية التبليغات، حيث يفصل المجلس الذي يتكون من سبعة أعضاء في هذه المسألة بأغلبية الأعضاء، وهذا طبقا لنص المادة 10 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 .[4]

وفي حالة تحقق النصاب المطلوب، يتم اتخاذ اجراء أساسي، وهو القيام بسحب الإخطار أو مجموع التقارير السرية من الملف الذي يرسل لوكيل الجمهورية، وذلك حتى لا تعرف هوية الشخص الذي قام بالإخطار مراعاة للتدابير السرية التي تمر بها إجراءات التحقيق.[5]

---

[1] بوخيمة عادل، لعلالي بلال، المرجع السابق، ص 62.

[2] خلف الله عبد العزيز، جريمة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 145.

[3] القانون رقم 05-01 ، المرجع السابق.

[4] انظر المادة 10 مكرر من مرسوم تنفيذي رقم 02-127 ، المرجع السابق.

[5] بوخيمة عادل، لعلالي بلال، المرجع السابق، ص 62.

يمكن القول بشكل عام أن عدد التبليغات في تزايد مستمر، وهذا بالنظر للإحصائيات المقدمة خلال فترة 2005-2012:[1]

- سنة 2005 تلقت الخلية 11إخطارا.
- سنة 2006 تلقت 36 إخطارا.
- سنة 2007 تلقت 66 إخطارا.
- سنة 2008 تلقت 135 إخطارا.
- سنة 2009 تلقت 328 إخطارا.
- سنة 2010 تلقت 1083 إخطارا، و2219 تقريرا.
- سنة 2011 تلقت 1576 إخطارا، و394 تقريرا.
- سنة 2012 تلقت 1373 إخطارا، و108 تقريرا.

لكن هناك ملاحظتين، فالبنوك تحتل المرتبة الأولى مقارنة مع باقي الخاضعين الذين تكاد أن تكون نسبة مبادرهم بالتبليغ منعدمة، كما أن عدد الملفات المحالة إلى القضاء الذي يعتبر قليل جدا،فخلال فترة 2005-2007 لم يحل على القضاء إلا سبعة ملفات، وملفان سنة 2011، وثلاثة ملفات سنة 2012، يبرز الفارق الشاسع بين عدد الإخطارات وعدد الملفات المحالة على القضاء المختص.[2]

يمكن قراءة هذه المعطيات من زاويتين، فإما أن تكون الإخطارات غير مؤسسة، وهو ما يؤدي بالنتيجة لوضع حد للإجراءات، ومن ثم حفظ الملفات، وهو الاحتمال الراجح والأكثر قوة، وإما أن الخلية لا تقوم بمهامها وهذا الأمر مستبعد في ظل نظامها القانوني الجديد، لكن ومع

---

[1] فراحتية كمال، "آليات هيئة الاستعلام المالي المعتمدة في مجال جريمة تبييض الأموال في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016،ص ص 188-189.

[2] المرجع نفسه، ص 189.

ذلك يبقى التهرب من مراقبة خلية الاستعلام المالي وارد من خلال التحايل على القانون والتهرب من المراقبة.[1]

ثانيا-اتخاذ تدابير تحفظية

تشمل التدابير التحفظية المعارضة في تنفيذ العملية التي يأمر بها العميل، والحجز و/أو تجميد الأموال:

1- المعارضة في تنفيذ العملية المطلوبة من العميل

يعتبر منح خلية معالجة الاستعلام المالي سلطة الاعتراض على تنفيذ العملية التي يطلبها العميل إقرارا صريحا بدورها الفعال في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال.[2]

يسمح هذا الاعتراض بالتحفظ على الأموال موضوع الشبهة لعدم تمكين صاحبها من سحبها وتفادي مصادرتها، وبالتالي الحيلولة دون تبييضها وإعادة استعمالها في أغراض غير مشروعة، ويعد هذا الإجراء من أهم التدابير الرامية إلى المحافظة على محل الجريمة التي يعتقد أنها ذات مصدر غير مشروع.[3]

أصاب المشرع الجزائري بمنح هذا الحق للخلية من خلال المادة 17 حيث ورد بها ما يلي: «**يمكن للهيئة المتخصصة أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة، على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي او معنوي تقع عليه شبهة قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، ويسجل هذا الإجراء على الإشعار بوصل الإخطار بالشبهة.**»[4]

إذن يمكن لخلية معالجة الاستعلام المالي أن تعترض على تنفيذ العمليات البنكية بشروط معينة وهي:

---

[1] علاق عبد القادر، "آلية الاستعلام المالي للوقاية من تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، ع 01، جامعة تسمسيلت، الجزائر، يونيو 2016، ص ص 85-86.

[2] خالد سليمان، تبييض الأموال جريمة بلا حدود (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2004، ص67.

[3] مهيدي كمال، "خلية معالجة الاستعلام المالي ومكافحة الأموال ذات المصدر غير المشروع"، مجلة دراسات وأبحاث، ع 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، جوان 2019، ص ص 202-203.

[4] القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

أ- الاعتراض يتعلق بالعمليات البنكية لا غير.

ب- يكون الاعتراض في مواجهة أي شخص طبيعي أو معنوي.

ج- ينبغي أن تكون شبهة تبييض الأموال قوية.

د- أن يكون الخاضع قد قام بالإخطار قبل تنفيذ العملية البنكية، لكن إذا لم ينتبه الخاضع لوجود شبهة تبييض إلا بعد تنفيذ العملية، فلا مجال للحديث عن هذا التدبير التحفظي.

هـ- يجب أن يسجل الاعتراض على الاشعار بوصل الإخطار بالشبهة، بمعنى أنه يجب أن يكون الاعتراض كتابيا، ولا يمكن أن يكون شفهيا.

وفي حالة لم يتضمن الاشعار بالاستلام وصل الاخطار بالشبهة التدابير التحفظية، أو لم يبلغ أي قرار عن رئيس محكمة الجزائر، فلا يكون على الخاضعين أية مسؤولية في تنفيذ العملية.

و- يكون الاعتراض بشكل تحفظي، والمدة التي حددها المشرعتقتضي عدم تجاوز كقاعدة عامة 72 ساعة، تتسم بالتالي هذه المدة بالقصر وهناك من يرى عدم كفايتها، لكن يمكن الرد بأن المشرع أقر بإمكانية تمديد هذه المدة تحت رقابة القضاء، وذلك حرصا منه على استفادة الشخص الخاضع للإجراء التحفظي من الضمانات التي تكفل المحافظة على حقوقه.

وإذا ارتأت الخلية الاستمرار في الإجراء التحفظي، تكون ملزمة عندها بتوجيه طلب التمديد إلى رئيس محكمة الجزائر، الذي يعود له الاختصاص المحلي.

يقوم رئيس المحكمة بداية بتحويل الطلب إلى وكيل الجمهورية بمحكمة الجزائر لإبداء رأيه، ثم يتولى بعد ذلك الفصل في الطلب بموجب قرار قضائي، وهنا يمكنه أن يمدد الأجل أو أن يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الحسابات والأموال والسندات موضوع الإخطار، ويكون الأمر واجب التنفيذ بناء على النسخة الأصلية وقبل تبليغ الطرف المعني بالعملية.

لخص المشرع هذه الإجراءات في المادة 18 من القانون رقم 05-01 التي قرر من خلالها أنه: «**لا يمكن الابقاء على التدابير التحفظية التي تأمر بها الهيئة المتخصصة بعد انقضاء مدة 72 ساعة إلا بقرار قضائي.**

يمكن رئيس محكمة الجزائر، بناء على طلب الهيئة المتخصصة وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر، أن يمدد الأجل المحدد في الفقرة أعلاه، أو يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال الحسابات والسندات موضوع الإخطار.

يمكن وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر تقديم عريضة لنفس الغرض.»[1]

يلاحظ بهذا أن اختصاص طلب اتخاذ الإجراء التحفظي من خلال الاعتراض على تنفيذ العمليات البنكية تشترك فيه خلية معالجة الاستعلام المالي مع وكيل الجمهورية.

2- التجميد و/أو الحجز على الأموال موضوع الشبهة

عزز المشرع دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من خلال منحها صلاحية تقتضي مباشرتها لإجراءات حجز و/أو تجميد الأموال.

يعتبر الحجز و/أو التجميد للأموال بمثابة فرض حظرمؤقت على تحويل الأموال أو استبدالها أو التصرف فيها أو استبدالها أو نقلها أو تولي عهدة الأموال أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على أمر قضائي أو إداري[2].

يمكن أن يشمل الحجز و/أو التجميد بالإضافة إلى أموال الشخص المعني به، الأموال الأخرى التي تكون لأشخاص لهم صلة بهذا الشخص، كالأموال المتأتية من ممتلكات الشخص أو الخاضعة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لرقابته أو رقابة أشخاص يعملون لحسابه أو يأتمرون بأوامره[3].

---

[1] القانون رقم 05-01 المرجع السابق.

[2] المادة04/ 11منالقانون رقم 05-01 المرجع السابق.

[3] المادة 18 مكرر من القانون رقم 05-01.

تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي في مثل هذه الحالات بتقديم طلب لوكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر بغرض حجز و/أو تجميد الأموال، ويقوم وكيل الجمهورية بدوره بإرسال الطلب مشفوعا بالتماسه إلى رئيس محكمة الجزائر، وإذا كان الطلب يستند إلى أسباب كافية ترجح أن الشخص المعني بالإجراء ارهابي أو منظمة إرهابية أو شخص يمول الارهاب، يأمر رئيس المحكمة على الفور بتجميد و/أو حجز الأموال[1].

يكون الحجز/أو التجميد لمدة شهر، وهذه المدة تكون قابلة للتجديد، لكن المشرع لم يضع حدا أقصى لمدة التجديد.

وينتج أمر الحجز/أو التجميد أثره حتى تفصل الجهة القضائية الجزائية المخطرة بإجراءات في رفعه أو تثبيته وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[2].

أضاف المشرع صورة أخرى من الحجز و/أو التجميد الذي يتم في إطار التعاون الدولي لمكافحة تمويل الإرهاب، ففي مثل هذه الحالات وفي إطار طلبات الحجز و/أو التجميد الصادرة من قبل الدول في إطار تطبيق قرار مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة 1373 (2001)، فتوجه عن طريق وزارة الشؤون الخارجية لخلية معالجة الاستعلام المالي التي ترسلها فورا إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر.

وتقوم الخلية بعد الاستجابة لطلبها بنشر مضمون أمر الحجز و/أو التجميد الصادر عن رئيس محكمة الجزائر على الموقع الإلكتروني الرسمي المتاح للخلية، وهذا دون المساس بالإجراءات المقررة للتبليغ[3].

يعتبر نشر الأمر بمثابة تبليغ للخاضعين بأمر الحجز و/أو التجميد للأموال،ويلقى على الخاضعين واجب التأكد إن كان الأشخاص والكيانات المنشورة أسماؤهم على الموقع الإلكتروني للخلية ضمن عملائهم، إذ في مثل هذه الحالات تطبق فورا إجراءات الحجز و/أو التجميد، وتبلغ بذلك الهيئة المتخصصة.

---

[1] المادة 18 مكرر من القانون رقم 05-01 المرجع السابق.

[2] المادة 18 مكرر/7 من نفس القانون.

[3] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15-113 المؤرخ في 12 ماي 2015، المتعلق بإجراءات حجز أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الارهاب ومكافحته، ج.ر، ع 24، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2015.

كما يتعين على الخاضعين إخبار الخلية إذا كانت نتائج الأبحاث في ملفات العملاء سلبية[1].

المطلب الثاني

إعفاء المبلغين من المسؤولية

يعد إعفاء الخاضعين من المسؤولية المترتبة عن إفشاء السر المهني أو البنكي حافزا مشجعا على قيام بالإفصاح عن الحالات التي تثور بشأنها شبهة تبييض الأموال، خاصة وان هؤلاء الخاضعين مقيدين بالتزام بالسر المهني(**الفرع الأول**).

أهمية الاعفاء من المسؤولية جعلت الوثائق الدولية تحث الدول على الأخذ به(**الفرع الثاني**)، وقد استجاب المشرع الجزائري لهذا المطلب من خلال اصدار للنصوص القانونية التي من شأنها أن تدعم مكافحة عمليات تبييض الأموال(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: مبررات الإعفاء من المسؤولية المترتبة عن التبليغ

يعد الأخذ بنظام اعفاء الخاضعين من المسؤولية المترتبة التبليغ عن العمليات المشتبه بكونها متعلقة بتبييض الأموال بمثابة تحرير لهم من قيد التزام السرية المهنية(**أولا**)، وضمانة لعدم متابعتهم عن مخالفة هذا الالتزام(**ثانيا**).

أولا- تحرير المبلغين من التزام السرية المهنية

يقتضي التبليغ قيام الأشخاص القائمين على بعض المهن بإدلاء بمعلومات تخص عملائهم، وهذه المعلومات تمس جوانب شخصية ومالية يحرص على كتمانها وعدم افشائها.

بالمقابل توجد بعض المهن التي تعتمد في نشاطها واستمراريتها على مدى قدرتها على الاحتفاظ بالسر المهني، هذ الأخير يعرف على أنه كل صفة لواقعة ما يتضمن انحصار العلم بها في عدد محدود من الأشخاص إذا كانت ثمة مصلحة لشخص أو أكثر في ذلك، فالسرية

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 15-113، السالف الذكر.

تقتضي ألا يعلم بالواقعة سوى أشخاص محددين، أما إذا كانت معلومة لدى عدد كبير من الأشخاص انتفت عنها تلك الصفة[1].

وقد حاولت عدة نظريات فقهية استعراض الأساس القانوني للالتزام بالسر المهني، منها النظرية العقدية التي جعلت الالتزام مقررا بشكل صريح أو ضمني في إطار العقد الذي يبرم بين المهني وعميله[2]، وهناك من اعتبر هذا العقد غير مسمى، وهناك من حاول البحث في طبيعته، سواء بالاستناد لعقد الوديعة وذلك على أساس أن السر يمثل الوديعة التي تودع لدى الشخص، فلا يجوز للمودع لديه استخدام الشيء المودع دون إذن صريح من المودع ، أو عقد الكفالة حيث يلتزم الكفيل بعدم الإضرار بموكله، أو عقد ايجار الخدمة[3].

اعتمد جانب آخر من الفقه على نظرية النظام العام حيث تقتضي مصلحة المجتمع وجود نوع من الثقة بين بعض المهنيين والأفراد، أو نظرية المصلحة[4].

تكمن أهمية التمسك بالسر المهني وبالأخص السر المصرفي فيما يترتب عنه من تطبيقات يوفرها للعملاء، خاصة بالنسبة للدول التي تأخذ به بشكل مطلق، ومن شأن هذه التطبيقات التكتم حول هوية العميل والعمليات التي يقوم بإجرائها كالحسابات المرقمة والحسابات بأسماء مستعارة، والحسابات المشتركة، وحسابات العبور، والحسابات المجهولة[5].

---

[1]طنطاوي ابراهيم حامد، الحماية الجنائية لسرية معلومات البنوك عن عملائها في ضوء القانون رقم 88 لسنة 2004(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 18.

[2]معتز نزيه صادقالمهدي، الالتزام بالسرية والمسؤولية المدنية(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 22.

[3]بوكفوس عبد المالك، الحماية الجنائية للسر المهني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2013-2014، ص ص 16-17.

[4]معتز نزيه صادق المهدي، المرجع السابق، ص ص 32-35.

[5]تقتضي الحسابات المرقمة استبدال لسم العميل بأرقام معينة ويتم الاحتفاظ بالملف كاملا في خزانة البنك، وتقتضي الحسابات بأسماء مستعارة منح العميل اسما مغايرا لاسمه الحقيقي لاستعماله في معاملاته مع البنك، أما حسابات العبور فيقتضي أن يقوم البنك بفتح حساب وحيد له لدى بنك موجود على اقليم دولة أخرى يضمن استمرارية التعامل بينهما وذلك من خلال القيام بتحويل ودائع العملاء إلى هذا الحساب حيث يحتفظ كل عميل بحقه في اجراء العمليات البنكية انطلاقا من الحساب المصرفي الوحيد، الحسابات المجهولة تمنح الشخص فرصة التعامل مع البنك دون أن يتعرف على هويته، راجع في ذلك: كروك راضية، المرجع السابق، ص ص 69-71.

وعلى كل فقد تم تكريس السرية المهنية من قبل المشرع الجزائري في إطار عدة نصوص قانونية منها الدستور باعتباره أسمى قاعدة قانونية في الدولة، حيث أنه يؤكد على ضرورة صيانة الحريات الأساسية وحقوق الانسان والمواطن، ويمنع انتهاك حرمة الحياة الخاصة للشخص، وقانون العقوبات الذي تناول ذكر بعض المهنيين على سبيل المثال وتضمن تجريم وعقاب قيامهم بإفشاء المعلومات التي تصل إلى علمهم بحكم مهنتهم، وقانون النقد والقرض الذي صرح من خلاله المشرع بوجوب احترام السر المصرفي، وجعل المخل بهذا الالتزام معرضا للعقوبات المقررة في قانون العقوبات...[1].

ثانيا- تفادي تعرض المبلغين للمسؤولية

لاشك في أن إفشاء السر المهنييعد جريمة يعاقب عليها القانون الجزائري، ولا بأس بالتركيز هنا على السرية المصرفية باعتبارها أحد أنواع السرية المهنية، وذلك بحكم أن البنوك والمؤسسات المالية تعد الأكثر استهدافا لحائزي أموال الجريمة، كما أنهم يحتلون المرتبة الأولى في قائمة المبلغين، حيث تنص المادة 2/117 من القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[2]، على أنه: «**يخضع للسر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات:**

- كل عضو في مجلس الإدارة، وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأية طريقة في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.

- كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب »

تتفرع المسؤولية الناتجة عن انتهاك السرية المصرفية إلى ثلاثة أنواع هي حسب التشريع الجزائري:

---

[1] بوكفوس عبد المالك، المرجع السابق، ص ص 11-12.

[2] أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26غشت 2003، يتضمن قانون النقد والقرض، ج.ر، ع 52 ، الصادرة بتاريخ 27 غشت 2003، معدل ومتمم.

1- مسؤولية جزائية وهذا طبقا للمادة 2/117 من قانون النقد والقرض التي تؤسس لتطبيق المادة 301 من قانون العقوبات، وهذا على اعتبار الاخلال بالالتزام بالسر المصرفي جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 500 إلى 5000 د.ج[1].

2- مسؤولية إدارية توقعها السلطة المختصة بمراقبة مدى احترام البنوك للقواعد المهنية، وهي حسب المادة 105 من قانون النقد والقرض اللجنة المصرفية.

3- مسؤولية مدنية، حيث يكون للعميل التأسيس كطرف مدني للمطالبة للتعويض عن الإضرار التي أصابته نتيجة قيام البنك بإفشاء المعلومات المتعلقة به.

الفرع الثاني: التكريس إعفاء المبلغين من المسؤولية في الوثائق الدولية

سيتم التعرض لمسألة الاعفاء من المسؤولية الناتجة عن التبليغ في إطار اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**(أولا)**، والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب**(ثانيا)**، وتوصيات مجموعة العمل المالي**(ثالثا)**

أولا- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تنص المادة 6/12 على أنه: « **لأغراض هذه المادة والمادة 13 من هذه الاتفاقية، يتعين على كل دولة طرف أن تخول محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو التحفظ عليها.**

ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض العمل بأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية.»[2]

([1])تنص المادة 301 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم على ما يلي«يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إلي هم وأفشوها فيغير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك».

[2]اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.

وللعلم فإن المادة 12 من الاتفاقية تتعلق بالمصادرة والضبط، والمادة 13 تتعلق بالتعاون الدولي لأغراض المصادرة.

كما تضمنت المادة 3/18 المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة جواز أن يكون موضوع طلب المساعدة تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصادق عليها.

ولا يجوز بحسب المادة 18/ 8 للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بدعوى السرية المصرفية.[1]

بالرغم من تناول الاتفاقية لمسألة السرية المصرفية وحرصها على ألا تشكل عقبة في مجال القيام بالتحقيقات في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال سواء كان ذلك على المستوى الداخلي أو فيما يخص التعاون على المستوى الدولي، إلا أن هذين النصين غير كافيين، فالصياغة تبقى عامة ولا تشير بشكل صريح للإعفاء من المسؤولية الناتجة عن الإدلاء بالمعلومات، وبالتالي يصبح النص على الإعفاء من المسؤولية من متطلبات تطبيق الأحكام الواردة بالاتفاقية.

ثانيا- الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تنص المادة 15 من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على ما يلي: « **تكفل كل دولة طرف في مجال القيام بالتحقيقات في المسائل الجزائية للأفعال المجرمة إعمالا لهذه الاتفاقية وجود آليات مناسبة وفقا لقانونها الداخلي لتذليل العقبات التي قد تنشأ عن تطبيق قوانين السرية المصرفية.**»[2]

كما ورد في المادة 25/ 2 المتعلقة برفض المساعدة القانونية أنه: **لا يجوز للدولة المتلقية طلب المساعدة رفضها بحجة السرية المصرفية وفقا لأحكام المادة 15.**»[3]

---

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.

[2] الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المرجع السابق.

[3] الاتفاقية نفسها.

يمكن القول بأن الملاحظة المذكورة بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تسري على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقد كان بالإمكان تفادي ذلك خاصة وأن الاتفاقية حديثة، فهي تعود لسنة 2010.

3- توصيات مجموعة العمل المالي

ميزت مجموعة العمل المالي بين المؤسسات المالية بمفهومها الواسع والأعمال والمهن غير المالية.

فقد ورد في التوصية رقم 21/أ من توصيات مجموعة العمل المالي أنه: «**ينبغي أن تكون المؤسسات المالية ومديروها وموظفوها والعاملون فيها:**

أ- متمتعين بالحماية بموجب القانون من المسؤولية الجنائية والمدنية عن انتهاك أي قيد على الإفصاح عن المعلومات يكون مفروضا بموجب عقد أو أي نص تشريعي أو تنظيمي أو إداري، وذلك في حالة قيامهم بالإبلاغ عن شكوكهم بحسن نية إلى وحدة المعلومات المالي، حتى وإن لم يعرفوا على وجه الدقة ماهي طبيعة النشاط الإجرامي الأساسي وبغض النظر عن حدوث نشاط إجرامي فعلا.»[1]

وورد في التوصية رقم 23 على أنه:« **تنطبق المتطلبات الواردة في التوصيات من 18 إلى 21على جميع الأعمال والمهن المحددة مع مراعاة الاستثناءات التالية....**»[2]

وبهذا تكون مجموعة العمل المالي قد سوت بين الأشخاص الخاضعين لواجب التبليغ سواء تعلق الأمر بالمؤسسات المالية أو تعلق الأمر بالأعمال والمهن غير المالية، غير أنها لم تشر للمسؤولية التأديبية أو الإدارية.

الفرع الثاني: تكريس المشرع الجزائري لإعفاء المبلغين من المسؤولية

تناول المشرع الجزائري مسألة الإعفاء من المسؤولية المترتبة عن الاتصال بخلية معالجة الاستعلام المالي لنقل شبهة تبييض الأموال من خلال مادتين وردتا في القانون رقم 05-01.

---

[1] مجموعة العمل المالي، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، 2012، المرجع السابق.

[2] المرجع نفسه.

فالمادة الأولى تتعلق بالمادة 23 التي قرر من خلالها المشرع أنه:« **لا يمكن اتخاذ أية متابعة من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين والأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية، المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون».**[1]

أما المادة 24 فقد قرر من خلالها المشرع أنه: «**يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن نية، من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية.**

ويبقى هذا الإعفاءمن المسؤولية قائما حتى ولو لم تؤدي التحقيقات إلى أية نتيجة، أو انتهت المتابعاتبقرارات بألا وجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة.»[2]

يلاحظ من خلال نصي المادتين المشار إليهما أن المشرع حدد نطاق الاستفادة من الإعفاء من المسؤولية من حيث الأشخاص و من حيث الموضوع .جعل المشرع الإعفاء من المسؤولية يتحدد من حيث الأشخاص، إذ أنه يشمل الأشخاص الخاضعون لواجب الإخطار بالشبهة، وهم الأشخاص المذكورين في المادة 04 من القانون رقم 05-01 ويتعلق الأمر بالمؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية.

وقد سبق الاشارة إلى أن المؤسسات المالية تشمل كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لأغراض تجارية نشاطا أو أكثر من الانشطة أو العمليات المحددة باسم أو لحساب الزبون كتلقي الأموال والودائع الأخرى القابلة للاسترجاع والقروض والسلفيات، القرض الإيجاري، تحويل الأموال أو القيم، إصدار كل وسائل الدفع وتسييرها، منح الضمانات واكتتاب الالتزامات، التداول والتعامل في وسائل السوق النقدية وسوق الصرف ووسائل عملات الصرف ونسب الفائدة والمؤشرات والقيم المنقولة والاتجار بالسلع الآجلة التسليم، والمشاركة في إصدار قيم منقولة وتقديم خدمات مالية ملحقة، والتسيير الفردي والجماعي للممتلكات، وحفظ القيم المنقولة

[1] قانون رقم 05-01 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المرجع السابق.

[2] قانون نفسه.

نقدا أو سيولة وإدارتها لحساب الغير، والعمليات الأخرى للاستثمار وإدارة الأموال أو النقود وتسييرها لحساب الغير، واكتتاب وتوظيف تأمينات على الحياة ومواد استثمارية أخرى ذات صلة بالتأمين، وصرف النقود والعملات الأجنبية.[1]

أما المؤسسات والمهن غير المالية فتشمل كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية، لا سيما منها المهن الحرة المنظمة خصوصا المحامين عندما يقومون بأعمال مالية لحساب موكليهم، الموثقين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين والسماسرة والوكلاء الجمركيين والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين مقدمي الخدمات للشركات ووكلاء بيع السيارات، والرهانات والألعاب وكذا تجار الأحجار والمعادن الثمينة والقطع الأثرية والتحف الفنية، والأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون في إطار مهامهم على الخصوص باستشارة و/أو إجراء عمليات يترتب إيداع أو مبادلات أ, توظيفات أو تحويلات أو أي حركة أخرى للأموال.[2]

جعل المشرع الإعفاء من المسؤولية يتحدد من حيث الموضوع، فهو يتعلق بالمعلومات المقدمة في إطار الإخطار بالشبهة، وقد سبق بيان أن نموذج الإخطار بالشبهة يتطلب إيراد بعض البيانات التي تتعلق بتحديد هوية العميل وعنوانه والعملية المشتبه فيها وأوجه الشبهة...

كما يشمل الإعفاء من المسؤولية المعلومات التي يقدمها الخاضعين بناء على طلب الخلية وهي بصدد القيام بالتحري ومعالجة الإخطارات بالشبهة.

---

[1] المادة4/04من القانون رقم 05-01 ، المرجع السابق.

[2] المادة5/04من القانون نفسه.

ومن ثم فإن الملتزمين بالإخطار يقومون بالكشف للخلية دون سواها عن معلومات تندرج في إطار سر المهنة، ويخرج من نطاق الإعفاء من المسؤولية مثلا المعلومات التي يقدمونها للغير كالزبون المعني أو المستفيد الحقيقي.[1]

كما جعل المشرع نطاق الاعفاء من المسؤولية يتحدد من حيث طبيعة المسؤولية المعفى منها، فبالرغم من أن الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالعميل من شأنها أن تشكل ليس فقط انتهاكا لقواعد وأعراف العديد من المهن وإنما هي فعل يجرمه المشرع ويعاقب عليه بموجب جريمة افشاء السر المهني أو السر المصرفي.

يرتب على مخالفة قواعد وأعراف المهن وبالأخص المهنة المصرفية ثلاثة أنواع من المسؤولية وهي المسؤولية الجزائية والمسؤولية التأديبية والمسؤولية المدنية.

فالمسؤولية الجزائية تترتب نتيجة اثبات قيام أركان جريمة إفشاء السر المهني أو المصرفي، والعقوبة تصدر عن القاضي الجزائي.

أما المسؤولية التأديبية فتوقعها السلطة المراقبة، والتي تكون في مجال البنوك مثلا اللجنة المصرفية.

أما المسؤولية المدنية، فهي تقوم على أساس حق الطرف المتضرر في الحصول على تعويض جراء الضرر الذي أصابه بسبب إفشاء المعلومات التي تخصه، وانتهاك حرمة حياته الخاصة.

وضع المشرع شرطا أساسيا ليتمكن الخاضعين من الاستفادة من الاعفاء من المسؤولية المترتبة عن الادلاء بالمعلومات التي تخص الزبائن لخلية معالجة الاستعلام المالي، وقد ورد هذا الشرط في المادتين 23 و 24 من الأمر رقم 05-01 اذ تقضي المادة 23 بانه:«**لا يمكن اتخاذ أية متابعة من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص...الذين ارسلوا بحسن نية المعلومات أو قاموا بالإخطارات...**»

---

[1] دحماني فريدة، " الالتزام بالإخطار بالشبهة دور مهم في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع 2، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر، 2016،ص 290.

اما في المادة 24 فتقضي على انه: «**يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن نية، من أية مسؤولية...**».

يلاحظ أن المشرع لم يضع معيارا لتحديد توفر حسن النية من عدمه، وهو من ثم عنصر مفترض وضعه المشرع قصد تشجيع الخاضعين على المبادرة بالتبليغ عن العمليات المشتبه في كونها متعلقة بتبييض الأموال.[1]

بمفهوم المخالفة إذا لم يتصرف الخاضعون بحسن نية، وتمكن الطرف المضرور من اثبات سوء النية، قامت مسؤولية الخاضعين على أساس افشاء السر المهني أو البنكي.

وهذه النتيجة من شأنها أن تقود إلى منعرج خطير، فالخاضعون سيترددون إن لم نقل سيمتنعون عن الإدلاء بالحالات التي تتوفر على شبهة تبييض الأموال، وسيكونون بالتالي في وضع حرج بين الاستجابة واجب التكتم الذي يمنح للمضرور حق المطالبة بالتعويض في حالة مخالفته، وبين واجب التبليغ الذي يرتب المشرع على مخالفته جزاءات مهمة، سيتم التعرض لها في المبحث الثاني من هذا الفصل.

[1] دحماني فريدة، المرجع السابق، ص 292.

المبحث الثاني

آثار المترتبة عن مخالفة الالتزام بالتبليغ عن عمليات تبييض الأموال

يعتبر التبليغ واجبا يقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية وبعض السلطات الادارية عما لديها من مؤشرات ودلائل كافية للتبليغ عنها، وعما لديها من معلومات متعلقة بعمليات مشبوهة بحيث يعتبر الالتزام بالتبليغ كإجراء للكشف عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، إلا أن هذه الجهات قد تمتنع عن التبليغ بالشبهة إلى الهيئة المتخصصة، رغم أن تلك العملية أو الصفقة معقدة و غير طبيعية أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع.

إن إخلال الخاضعين بالالتزامات والتدابير المقررة عليها بموجب القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، يترتب عليه مسؤولية جزائية وتأديبية ومدنية.

وسوف يتم التركيز على المسؤولية الجزائية، باعتبار أن المشرع قام بتجريم الوضعيات التي تعكس الاخلال بالالتزام بالتبليغ **(المطلب الأول)**، آخذا بعين الاعتبار أن تخفي هذه الوضعيات جريمة تبييض الأموال**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تجريم الوضعيات الخاصة التي تعكس الإخلال بالالتزام بالتبليغ

الأصل أن الخاضعين الالتزام بالتبليغ ملزمون في حالة اكتشافهم لعمليات يشتبه في كونها تتعلق بتبييض الأموال بإخطار الهيئة المتخصصة مباشرة، إلا أنهم قد يتغاضون عن القيام بالإخطار **(الفرع الأول)**، أو أنهم يقومون بالإخطار لكنهم يفصحون للعميل عن وجوده **(الفرع الثاني)**، أو أنهم يمتنعون عن وضع الوثائق تحت تصرف السلطات المختصة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: جريمة الامتناع عن الاخطار عن العمليات المشبوهة

تقوم جريمة الامتناع عن الاخطار عن العمليات المشبوهة عندما تتوفر أركانها المتمثلة في الركن الشرعي(**أولا**)، والركن المفترض(**ثانيا**)، والركن المادي(**ثالثا**)، والركن المعنوي(**رابعا**).

أولا- الركن الشرعي

أدى حرص المشرع الجزائري على احترام الخاضعين للالتزام الملقى عليهم، والذي يقتضي مبادرتهم بالتبليغ عن الأشخاص والعمليات المشبوهة لخلية معالجة الاستعلام المالي لتوقيع الجزاء على المخالفين لهذا الالتزام.

جعل المشرع مخالفة الالتزام بالتبليغ جريمة معاقب عليها، وقد تم النص على هذه الجريمة في إطار المادة 32 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

تنصالمادة 32 من القانون رقم 05-01 على أنه:«**يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في القانون، بغرامة من 1.000.000 دج إلى 10.000.000 دج دون الاخلال بعقوبة أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى.**»[1]

ثانيا-الركن المفترض(صفة الجاني)

يشترط القانون لتجريم الفعل المتمثل في الامتناع عن الإخطار عن العمليات المشبوهة أن يتوفر في الجاني صفة معينة، وهي أن يكون من الخاضعين.

ونظرا لأهمية هذه الصفة، فلا بأس بإعادة التذكير بأن تحديد الأشخاص الذين يطلق عليهم وصف الخاضعين يستدعي الرجوع للمادة 3/04 من القانون رقم 05-01، حيث نجدهم يتمثلون في كل من:

[1] المادة 32 من القانون رقم 05-01 ، السالف الذكر.

أ- المؤسسات المالية،وهي تشمل كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لأغراض تجارية نشاطا أو أكثر من الانشطة أو العمليات المحددة باسم أو لحساب الزبون كتلقي الأموال والودائع الأخرى القابلة للاسترجاع والقروض والسلفيات، القرض الإيجاري، تحويل الأموال أو القيم، إصدار كل وسائل الدفع وتسييرها، منح الضمانات واكتتاب الالتزامات، التداول والتعامل في وسائل السوق النقدية وسوق الصرف ووسائل عملات الصرف ونسب الفائدة والمؤشرات والقيم المنقولة والاتجار بالسلع الآجلة التسليم، والمشاركة في إصدار قيم منقولة وتقديم خدمات مالية ملحقة، والتسيير الفردي والجماعي للممتلكات، وحفظ القيم المنقولة نقدا أو سيولة وإدارتها لحساب الغير، والعمليات الأخرى للاستثمار وإدارة الأموال أو النقود وتسييرها لحساب الغير، واكتتاب وتوظيف تأمينات على الحياة ومواد استثمارية أخرى ذات صلة بالتأمين، وصرف النقود والعملات الأجنبية.[1]

ب-المؤسسات والمهن غير المالية، وهي تشمل كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية، لا سيما منها المهن الحرة المنظمة خصوصا المحامين عندما يقومون بأعمال مالية لحساب موكليهم، الموثقين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين والسماسرة والوكلاء الجمركيين والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين مقدمي الخدمات للشركات ووكلاء بيع السيارات، والرهانات والألعاب وكذا تجار الأحجار والمعادن الثمينة والقطع الأثرية والتحف الفنية، والأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون في إطار مهامهم على الخصوص باستشارة و/أو إجراء عمليات يترتب إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة أخرى للأموال.[2]

[1] المادة4/04 من القانون رقم 05-01 ، السالف الذكر.

[2] المادة5/04من القانون نفسه.

وبالتالي لا تقوم هذه الجريمة في مواجهة شخص آخر غير ملزم بواجب الإخطار بالشبهة أي يكون غير خاضع.[1]

ثالثا-الركن المادي

تعتبر هذه الجريمة من جرائم الامتناع التي تتخذ مظهرا أو سلوكا سلبيا يتمثل في الامتناع عن القيام بأداء واجب قانوني[2]، فرضه المشرع بموجب قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وهو إخطار الهيئة المتخصصة المتمثلة في معالجة الاستعلام المالي بكل عملية تكتسي المميزات المنصوص عليها قانونا، تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال.

فالامتناع محل التجريم في هذه الجريمة لا بد أن يستند إلى وقائع يكون الخاضع الملزم بالتبليغ طرفا فيه بشكل مباشر أو غير مباشر، بحيث يستخلص من هذه الظروف وجود شبهة تبييض الأموال، وأن تكون القناعة بوجود الشبهة قائمة لدى الخاضع.

والشبهة الواجب الإخطار عنها كما سبق بيانه لا تشترط توافر دليل قطعي ينصب على واقعة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، وإنما يمكن في توافر قرائن أو دلائل على ذلك كظهور عميل مثلا وهو يقوم بعمليات معقدة على حسابه وتغذية رصيده بأموال طائلة تثير الشكوك حول مصدرها.

والأصل أن يتم الإخطار عن العمليات المشبوهة قبل تمام العملية، لكن لا مانع من المبادرة بالإخطار بعد تمامها متى تبين للخاضع أنها تنطوي على تبييض الأموال، وهو ما ورد في المادة 2/20 من القانون رقم 05-01 التي تنص على أنه:

«... ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العملية أو بعد إنجازها...»

---

[1] مصواف كريمة، معلوم عزيزة، دور البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2014، ص 65.

[2] رحماني منصور، الوجيز في القانون العام (فقه وقضايا)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 70.

وقد خص المشرع الجزائري العمليات المشبوهة بحكم خاص، فجعل الالتزام بالإخطار قائما حتى في حالة المحاولة، أي كما أنه كما جرم الشروع في جريمة تبييض الأموال، جرم امتناع الخاضع عن الإخطار عن حالات الشروع.

ويأخذ السلوك الإجرامي في هذه الجريمة كذلك حالة الامتناع عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة، أي أن الجريمة تقوم في حق الخاضع وإن قام بتحرير الإخطار إلا أنه لم يقم بإرساله إلى خلية معالجة الاستعلام المالي.[1]

أثار الدكتور ارتباس نذير في أطروحته إشكالا آخر يتعلق بقيام جريمة الامتناع عن الإخطار في حالة ما إذا قام الخاضع بإفصاح عن شبهة تبييض الأموال لكن لجهة أخرى غير خلية معالجة الاستعلام المالي.[2]

وقد بين وجود رأيين، فالرأي الأول يتبنى فكرة أن الخاضع لم يخالف المبدأ الذي يقوم عليه الإخطار، فقد قام بحسب وجهة نظرهم بالتزامه القانوني، وحجتهم في ذلك أن المشرع حدد جهات كثيرة تقوم بالرقابة، وبالتالي فإنقام الخاضع بالإبلاغ لأية جهة فإنه يعتبر قد قام بواجبه، فالمهم أنه قد أبلغ.

بالمقابل فإن الرأي الثاني الذي يؤيده الدكتور ارتباس نذير يرى بأن المشرع لو أراد أن يترك المجال مفتوحا لما قام بتحديد الجهة التي تكلف بتلقي الإخطارات، وبالتالي فحتى لو قام الخاضع بالإبلاغ إلى غير الجهة المختصة ، فإنه يعتبر قد ارتكب جريمة الامتناع عن الاخطار بالشبهة.

برر الدكتور موقفه بصياغة نص المادة 20 من القانون رقم 05-01 حيث ورد بها: «...**يجب على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة...**»

---

[1] نبيل صقر، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، (د ط)، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 177.

[2] ارتباس نذير، العلاقة بين السر المصرفي وعمليات تبييض الأموال(دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016، ص 218.

وبالتالي يكون المشرع قد استعمل عبارة الهيئة المتخصصة التي يقصد بها خلية معالجة الاستعلام المالي، ولو أنه كان يريد أن يسمح بأن يكون الإبلاغ لغيرها لاستعمل عبارة "الهيئة المتخصصة أو غيرها"، وهو ما لم يفعله.[1]

يمكن أن يثار اشكال آخر يتعلق بتحرير الإخطار بشكل مخالف للأحكام التي أقرها المشرع، فالإخطار بالشبهة يكون وفقا للنموذج الذي تم تحديده وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 06-05 الذي يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه.

يبدأ إجراء الإخطار بالتحرير من خلال ذكر البيانات التي أوردها المشرع بخط واضح ودون حشو أو إضافة سواء آليا أو عن طريق الرقن، وذلك على غرار بيان هوية وعنوان الجهة المخطرة، وبيان هوية وعنوان الشخص المشتبه فيه وطبيعة العملية المشتبه فيه وقيمتها، وأوجه الاشتباه... [2]، ولكن إذا ما تم التحرير بطريقة غير صحيحة ومخالفة للنموذج.

كما ينتهي الاخطار بذكر تاريخ إصدار الإخطار وهوية وصفة وتوقيع مراسل المؤسسة لدى خلية معالجة الاستعلام المالي ذلك بخط اليد ودون استنساخ أو تأشير[3]، فماذا لو أن هذا التاريخ لم يذكر أو أن التوقيع لم يحصل أو كان مخالفا للقانون؟

يترتب على تحقق هذه الحالات بطلان المستند أو الوثيقة المحررة، فهل يمكن الاستناد على بطلان الوثيقة لإثبات جريمة الامتناع عن الإخطار؟

يقال بأن البطلان لا يمس إجراء الإخطار، وبالتالي لا يعتد بالخطأ في تحرير المستند لإثبات الركن المادي لجريمة الامتناع عن الإخطار بالشبهة.[4]

---

[1] ارتباس نذير، المرجع السابق، ص 219.

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 السالف الذكر.

[3] المادة 2/07 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[4] رمزي نجيب القسوسي، غسيل الأموال جريمة العصر(دراسة مقارنة)، ط1، دار وائل لنشر، الأردن، 2002، ص 200.

رابعا-الركن المعنوي

تنص المادة 32 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على ما يلي: « **يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وسابق معرفة عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة....**».

يمكن القول بالتالي أن جريمة الامتناع عن الإخطار بشبهة تبييض الأموال تعد من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توافر قصد جنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.

يقتضي العلم علم الخاضع أن العملية تثير شبهة تبييض الأموال، خاصة إذا ما كانت تكتسي المميزات المنصوص عليها في المادة 10 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كونها تثير شكوك وشبهات حول ماهيتها والغرض منها، وذلك إذا تمت في ظروف من التعقيد غير العادية أو غير المبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو محل مشروع، أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم[1]،وعلمه كذلك بأنه يقع على عاتقه ضرورة إبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي عن العملية غير الاعتيادية أو المشبوهة، وهو ما يقتضي وجوب تحرير وإرسال الإخطار بشبهة إلى الهيئة المتخصصة.

تقتضي الإرادة اتجاه إرادة الخاضع للامتناع عن تحرير وإرسال هذا الإخطار بالشبهة بالرغم من سبق علمه بالعناصر المشار إليها.[2]

يرى جانب من الفقه أن هناك صعوبات تحيط بعنصر العلم في هذه الجريمة، فكيف يمكن إثبات أن الخاضع قد امتنع عن القيام بواجب الإخطار رغم علمه بأن العملية مشبوهة، خاصة وأنه يمكن أن ينفي علمه بذلك، لهذا طرحت مسألة إلغاء العقوبة الجنائية واستبدالها بجزاءات إدارية أو تأديبية، وذلك على غرار ما فعله المشرع الفرنسي .[3]

---

[1] قانون رقم 05-01 السالف الذكر.

[2] مصواف كريمة، معلوم عزيزة، المرجع السابق، ص 65.

[3] ارتباس نذير، المرجع السابق، ص 219.

الفرع الثاني: جريمة الإبلاغ عن وجود الإخطار بالشبهة

يشترط لقيام جريمة الإبلاغ عن وجود الإخطار بالشبهة توفر الركن الشرعي(**أولا**)، والركن المفترض(**ثانيا**)، والركن المادي(**ثالثا**)، والركن المعنوي(**رابعا**).

أولا-الركن الشرعي

تندرج جريمة الابلاغ عن وجود الإخطار بالشبهة في إطار جرائم الخطر، والمقصود بالخطر تجنب علم الشخص بأنه في دائرة المشتبه فيهم لارتكاب جريمة تبييض الأموال، وتجنب ما سيترتب عن ذلك من آثار سلبية من شأنها عرقلة السير العادي والحسن لإجراءات التحري والاستدلال والتحقيق.[1]

تبنى المشرع الجزائري هذه الجريمة بموجب المادة 33 التي تنص على ما يلي: «**يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والخاضعون الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه بغرامة من 2.000.000 دج إلى 20.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى.**»[2]

ثانيا- الركن المفترض(صفة الجاني)

يشترط القانون لقيامها جريمة الابلاغ عن وجود الاخطار بالشبهة أن تتوافر في الجاني صفة معينة، وهي أن يكون من الأشخاص الذين أطلق عليهم المشرع وصف الخاضعين، وهم الأشخاص الذين يشملون البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات والقائمين بالمهن غير المالية، وقد سبق التفصيل بشأنهم لدى التعرض لجريمة الامتناع عن الاخطار عن العمليات المشبوهة.

يسري هذا التجريم كما في حق على كافة المسيرين وأعوان المؤسسات المالية والخاضعون، أيا كانت درجتهم الوظيفية مثل رئيس أعضاء الإدارة والمدراء العاملين ومدير الإدارات والفروع والموظفين والأعوان، بحيث يشملهم لفظ الأعوان العاديين أيا كانت

---

[1] ارتباس نذير، المرجع السابق، ص 208.

[2] القانون رقم 05-01 السالف الذكر

اختصاصاتهم، حتى ولو لم يكن مختصا بأداء عمل الإخطار بالشبهة، بمعنى أن الجريمة في بوجود الإخطار بشبهة أو تبليغه بمعلومات تتضمن نتائج هذا الإخطار.[1]

بالعودة لنص المادة 33 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمم نجدها أنها ألزمت فقط مسيري وأعوان الهيئات المالية بالتزام عدم إبلاغ أصحاب الأموال والعمليات المشتبه فيهم، ولكنها لم تنص عن أعوان ومسيري خلية معالجة الاستعلام المالي، وكونهم الذين يقومون بإجراءات التحقيق والتحري أثناء وصول الإخطار بالشبهة فإنهم أيضا ملزمون بكتمان السر المهني، وعدم الإفصاح إلى العملاء بوجود شبهة أو بوجود متابعة ضدهم، فهم يعرفون بالأشخاص أمناء السر حسب المادة 301 من قانون العقوبات التي نصت على ما يلي:

«يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك.»[2]

ثانيا-الركن المادي

يكون السلوك الإجرامي في جريمة الابلاغ عن وجود الاخطار بالشبهةعبارة عن نشاط إيجابي، وهو يتمثل في إحدى العمليات أو الخدمات التي يقوم بها البنك في حالة اشتباهه في موضوع الأموال أو الشخص الذي له علاقة بتبييض الأموال، ويتمثل في سلوك مادي وهو الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات المختصة التي حددها القانون لتطبيق قانون مكافحة تبييض الأموال بأي إجراء أو بيان المعاملة المشتبه فيها أو يتعلق بها.

---

[1] نبيل صقر، قمراوي عز الدين، المرجع السابق، ص 178.

[2] أمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

فالافصاح يقصد به صدور معلومات بشكل شفهي أو كتابي، أو صدور أية أفعال أخرى من الخاضعين من شأنها الكشف لصاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار أو غير السلطات المختصة بأن المعاملة يشتبه في كونها تتعلق بتبييض الأموال.

ينبغي بهذا أن يكون الإفصاح حسب نص المادة 33 موجها لصاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة فالمشرع كان واضحا بهذا الشأن حيث استعمل عبارة: «**يعاقب مسيروا....الذين أبلغوا ...صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة...**»

يثير استعمال المشرع لمصطلح صاحب التساؤل حول المقصود به، فقد كان غير دقيق فيه، وإن كان الغالب انصراف مفهوم صاحب الأموال أو صاحب العملية ينصرف للعميل الذي يتعامل مع الخاضع أو المستفيد الحقيقي الذي قد يكون معلوما للخاضع كما قد يكون غير معلوم بالنسبة له لأنه غير ظاهر له.

كما تثير عدم دقة المشرع في تحديد المقصود بالشخص الذي تتم جريمة الإبلاغ لصالحة إشكالا يتعلق بتحقق الركن المادي للجريمة لدى إخبار أشخاص لهم علاقة بهذا الشخص كالوكلاء وممثلي أصحاب الأموال المشتبهة فيها واطلاعهم حول المعلومات والنتائج، هو فعل من شأنه أن يؤدي إلى وصول العلم بوجود إخطار بالشبهة إلى أصحاب الأموال الحقيقيين أو متابعتهم نتيجة لهذا الإخطار.[1]

انتبه المشرع لمسألة مهمة تتعلق بتجاوز الابلاغ لوجود الإخطار، وجعله يمتد للمرحلة التي تلي ارسال الإخطار، وذلك من خلال إطلاع الشخص المعني بالمعلومات التي تتعلق بنتائج التي تخصه[2]، وقد استعمل في نص المادة 33 من القانون رقم 05-01 العبارة التالية:

«**يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والخاضعون الذين أبلغوا... بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه...**»[3]

---

[1] قسمية محمد، الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص 135.

[2] رحماني منصور، المرجع السابق، ص 143.

[3] القانون رقم 05-01 السالف الذكر.

فيعتبر كل من قام بالإبلاغ أصحاب الأموال أو العمليات المشتبهة بأنه تمت متابعتهم ناتجة عن الإخطار بالشبهة وأطلعوه حول نتائج تخصه، مرتكبا لجريمة الابلاغ المعاقب عليها بموجب المادة 33 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.[1]، والعلة من وراء تجريم هذه الأفعال هي إحاطة هذه المرحلة الحساسة المتعلقة بالاستدلال والاستكشاف والتحري بالسرية اللازمة التي تكفل تأكيد شبهة تبييض الأموال أو نفيها دون منح الشخص المعني بهذه الإجراءات فرصة اصطناع أدلة أو إخفائها أو حتى تحويل ونقل الأموال بحيث يصعب مصادرتها فيما بعد.

ثالثا: الركن المعنوي

تنص المادة 33 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمم على ما يلي: «**يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والخاضعون الذين أبلغوا عمدا .....**»

تعتبر جريمة الابلاغ عن وجود الاخطار بالشبهة من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيام الركن المعنوي فيها تحقق القصد الجنائي الذي يتطلب بدوره العلم والإرادة.

فلكي يتحقق القصد الجنائي ينبغي أن يكون الخاضع على علم بأن هناك إجراءات تحري وفحص تجري بشأن أحد العملاء أو العمليات المالية، وأن تنصرف إرادته للإفصاح عن المعلومات التي يحصل عليها بحكم مهنته إلى صاحب الأموال أو العمليات التي هي محل الإجراءات.[2]

وتطبيقا لما تقدم، فإن جريمة الابلاغ عن وجود إخطار بالشبهة لا تقوم في الحالات التي ينتفي فيها العلم والإرادة، فهي لا تقع في صورة الخطأ غير العمدي أو الإهمال، فالعلم ينصرف إلى المعلومات المعنية التي يتم الإفصاح عنها، أما الإرادة فتتجه إلى فعل الإفصاح

---

[1] مباركي دليلة ، المرجع السابق، ص 177.

[2] محمد علي سكيكر، مكافحة جريمة غسل الأموال على المستويين المصري والعالمي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2007 ص 128.

وإلى نية إطلاع صاحب الأموال والعمليات موضوع الإخطار على هذه المعلومات أو المعلومات حول النتائج التي تخصه.

ومتى توفر عنصري العلم والإرادة لدى الفاعل، فإنه لا ينظر إلى دافعه للإفصاح، فيكون الركن المعنوي للجريمة قائما، ولو كان الفاعل قد أفصح عما أفصح عنه من قبيل تعظيم الذات في أعين الغير وبيان قربه من الأحداث وعلمه بها.[1]

ولا يقوم القصد الجنائي في حق الخاضع إذا كان وصل استلام الإخطار الخاص بأحد العملاءالمسلم من طرف خلية معالجة الاستعلام المالي فوق المكتب ونتيجة للإهمال تمكن هذا العميل من الاطلاع عليه دون دراية من الخاضع، فهنا لا تقوم الجريمة في مواجهته لعدم توافر العمد وبالتالي عدم توافر القصد الجنائي في حقه.[2]

الفرع الثالث: جريمة الامتناع عن وضع الوثائق تحت تصرف السلطة المختصة

تتطلب جريمة الامتناع عن وضع الوثائق تحت تصرف السلطة المختصة تحقق الركن الشرعي (**أولا**)، والركن المفترض(**ثانيا**)، والركن المادي(**ثالثا**)، والركن المعنوي(**رابعا**).

أولا- الركن الشرعي

جعل المشرع امتناع الخاضعين عن وضع الوثائق تحت تصر السلطة المختصة جريمة معاقب عليها، إذ تنص 34 على أنه: « **يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والمهن غير المالية الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 7 و 8 و9 و10 و 10 مكرر1 و10 مكرر 2 و14 من هذا القانون بغرامة من 500.000 دج إلى 10.000.000 دج.**

[1] ارتباس نذير، المرجع السابق، ص 211.

[2] أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، (أسرار المهن الحرة ، أسرار الوظيفة العامة، أسرار الدولة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988، ص 399.

ويعاقب الأشخاص المعنويون المنصوص عليهم في هذه المادة بغرامة من 10.000.000 دج إلى 50.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد.»[1]

وللعلم فإن المادة 14 من القانون رقم 05-01 تتعلق بالالتزام الخاضعين بالاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالعملاء والعمليات التي يقومون بإجرائها ووضعها تحت تصرف السلطات المختصة.

ثانيا- الركن المادي

يلزم المشرع بموجب المادة القانون رقم 05-01 الخاضعين بالاحتفاظ بالوثائق التي تتعلق بتحديد هوية العملاء لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ قفل الحساب أو وقف علاقة التعامل، كما يلزمهم بالاحتفاظ بالوثائق التي تتعلق بالعمليات التي يجريها العملاء لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ تنفيذ العملية.[2]

يبرر الالتزام بالاحتفاظ بالوثائق المذكورة بكونها أدلة مكتوبة من شأنها أن تساعد في تقديم المعطيات اللازمة في عملية الاستدلال والاستكشاف والتحري حول عمليات تبييض الأموال، وبالتالي وبالنظر لأهميتها، فقد ألزم المشرع الخاضعين على جعل هذه الوثائق في متناول السلطات المختصة بما فيها خلية معالجة الاستعلام المالي.

وفي هذه الحالة يتخذ الركن المادي في هذه الجريمة صورة الامتناع عن وضع الوثائق تحت تصرف السلطات المختصة بما فيها خلية معالجة الاستعلام المالي.

ثالثا-الركن المعنوي

تعتبر جريمة الامتناع عن وضع الوثائق تحت تصرف السلطة المختصة جريمة عمدية يشترط لقيامها توفر القصد الجنائي لدى الجاني بعنصريه العلم والإرادة، وهذا يعني علم الجاني

---

[1] القانون رقم 05-01 السالف الذكر.

[2] المادة 14 من نفس القانون.

بطلب السجلات والمستندات من قبل إحدى الجهات السالفة الذكر واتجاه إرادته بالرغم من ذلك إلى الامتناع عن تقديمها لتلك الجهة معقب وله الآثار المترتبة عن هذا الرفض.[1]

المطلب الثاني

مراعاة احتمال ارتباط مخالفة الالتزام بالتبليغ بارتكاب جريمة تبييض الأموال

تكرر استعمال المشرع في النصوص المتعلقة الجرائم المرتبطة بالإخلال بالتزام بالإخطار عبارة "العقوبة المقررة أو عقوبة أشد"، وفي هذا انصراف إرادة المشرع لمساءلة الخاضعين جزائيا عن جريمة تبييض الاموال على اعتبار أن العقوبة المقررة لها أشد من تللك المقررة للجرائم المرتبطة بالالتزام بالإخطار، كما أن مخالفة الالتزام بالتبليغ قد يخفي في حقيقته تواطؤ الخاضعين مع حائز أموال الجريمة من أجل إخفاء المصدر غير المشروع لهذه الأموال.

تقوم جريمة تبييض الأموال بتحقق ركنها الشرعي(**الفرع الأول**)، والركن المفترض(**الفرع الثاني**)، والركن المادي(**الفرع الثالث**)، والركن المعنوي(**الفرع الرابع**).

الفرع الأول: الركن الشرعي

سبق التعرض إلى أن الخاضعين قد يكونون أشخاصا طبيعيين كما قد يكونون أشخاص معنويين، وقد راعى المشرع هذه المسألة لدى تجريمه لتبييض الأموال.

اعتبر المشرع تبييض الأموال المرتكب من قبل الأشخاص الطبيعية جريمة بحسب نص المادة 389 مكرر1 من قانون العقوبات، حيث ورد بها:« **يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 1000.000 دج إلى 3.000.000 دج.**

تطبق أحكام المادة 60 على الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة.»[2]

---

[1] محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص 123..

[2] أمر رقم 66-156 السالف الذكر

خص المشرع الشخص المعنوي بالمادة 389 مكرر7 من قانون العقوبات التي تنص على أنه:« **يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر2 بالعقوبات التالية:**

- غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع(4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر2 من هذا القانون.

- مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها.

- مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

وإذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

يمكن للجهة القضائية أن تقضي بالاضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين التاليتين:

- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات.

- حل الشخص المعنوي.»[1]

بالتالي يمكن القول بأنه ليس هناك ما يمنع من المساءلة الجزائية عن ارتكاب جريمة تبييض الأموال سواء تعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو المعنوي، بل أكثر من ذلك فإن مساءلة الشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي عن نفس الأفعال بحسب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

أكثر من ذلك فقد اعتبر المشرع ارتكاب الجريمة على سبيل الاعتياد أو باستغلال التسهيلات التي يوفرها نشاط مهني ظرفا مشددا من شأنه رفع العقوبة المفروضة، حيث تنص المادة 389 مكرر2 من قانون العقوبات على أنه: **يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها النشاط المهني أو في إطار جماعة**

[1] أمر رقم 66-156 السالف الذكر

إجرامية، بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج.

تطبق أحكام المادة 60 على الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة.»[1]

الفرع الثاني: الركن المفترض

يطلق على الركن المفترض الشرط المفترض أو الشرط المسبق، ويضيف الفقه هذا الشرط على اعتبار أن صورة تبييض الأموال لا يمكنها أن تكتمل إلا من خلال مرحلتين، تشكل كل مرحلة جريمة مستقلة عن الأخرى، فالمرحلة الأولى ترتكب فيها جريمة يستمد منها مال غير مشروع، والمرحلة الثانية ترتكب فيها جريمة تبييض الأموال، والمرحلة الأولى تمهد لقيام المرحلة الثانية، والمرحلة الثانية تجد محل قيامها من الأولى مع المحافظة على كامل الاستقلالية بينهما.[2]

صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1995[3]، وكان من المتوقع أن يركز المشرع على الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لدى تجريم عمليات تبييض الأموال سنة 2004، غير أن المشرع بدى غير واضح بشأن ذلك، وكان لا بد من استنتاج الاتجاه الموسع في تحديد المقصود بالجرائم الأصلية من خلال المادة 389 مكرر 3/4 من القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوباتالتي ورد بها:«... **إذا اندمجت عائدات جناية أو جنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية، فإن مصادرة الأموال لا يمكن أن تكون إلا بمقدار هذه العائدات...»**[4]

---

[1] أمر رقم 66-156 السالف الذكر

[2] باخوية دريس، المرجع السابق، ص 145.

[3] مرسوم رئاسي رقم 95-41 يتعلق بالمصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المرجع السابق.

[4] قانون رقم 04-15 ، السالف الذكر.

قام المشرع بعد ذلك بالتأكيد على هذا الاتجاه لدى اصدار القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وذلك من خلال المادة 20 التي نصت في صياغتها الأصلية على أنه: «**دون الاخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المذكورين في المادة 19 أعلاه، إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق يشتبه بأنها متحصلة من جناية أو جنحة...**»[1]

وذلك بالرغم من أن المادة 04/ 2 في نصها الأصلي تشير لأبعد من ذلك حيثورد فيها: «**يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:...**

-جريمة أصلية : أية جريمة، حتى ولو ارتكبت بالخارج ، سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليه هذا القانون...»[2]

عاد المشرع ليستدرك هذه المسألة من خلال تعديل القانون رقم 05-01 سنة 2012 حيث أصبحت صياغة المادة 20 كالآتي:«**دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على الخاضعين، إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب...**»[3]

لكنه ومع ذلك لم يقم بتعديل المادة 389 مكرر3/4 من قانون العقوبات.

إذن توسع المشرع الجزائري في المقصود بالجرائم الأصلية جعله يجعلها تشمل كل جريمة يمكن أن تنتج عنها أموال، وبهذا يكون قد تجنب الانتقادات الموجهة لتشريعات بعض الدول التي قامت بوضع قائمة للجرائم الأصلية وذلك على غرار التشريع المصري، فقد تضمن القانون رقم 80 لسنة 2002 المتعلق بمكافحة غسل الأموال قائمة للجرائم الأصلية، وهي تشمل كلا من جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والإتجار فيها،

---

[1] قانون رقم 05-01 ، السالف الذكر.

[2] نفس القانون .

[3] أمر رقم 12-02 ، السالف الذكر.

وجرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص، وجرائم الإرهاب وتمويله بالتعريف الوارد في المادة 86 من قانون العقوبات،وجرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص، والجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وجرائم سرقة الأموال واغتصابها وجرائم النصب وخيانة الأمانة، وجرائم التدليس والغش، وجرائم الفجور والدعارة والجرائم الواقعة على الآثار، والجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة والجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية، التي تكون مصر طرفا فيها، وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقبا عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي.[1]

ما يمكن ملاحظته في هذا المجال أن الجريمة الأصلية هي الجريمة التي تنتج عنها الأموال التي سيتم تبييضها، وقد استعمل المشرع الجزائري في إطار قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-15 مصطلح الممتلكات[2]، وهو المصطلح ذاته الذي استعمله لدى إصداره للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[3]، لكنه تراجع عن ذلك إثر تعديل القانون رقم 05-01 سنة 2012 ليتبنى مصطلح الأموال بدل الممتلكات[4]، والمهم أنه عرف الأموال على أنها تشمل أي نوع من الممتلكات أو الأموال، المادية أو غير المادية، لا سيما المنقولة وغير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، والوثائق والسندات القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما

---

[1] باخوية دريس، المرجع السابق، ص 148.

[2] المادة 11 من القانون رقم 04-15 التي تممت الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات بالمادة 389 مكرر.

[3] المادة 02 من القانون رقم 05-01 ، السالف الذكر

[4] المادة 02 من الأمر 12-02 التي عدلت وتممت المادة 02 من القانون رقم 05-01.

في ذلك على الخصوص الائتمانات المصرفية، والشيكات وشيكات السفر والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.[1]

الفرع الثالث: الركن المادي

يمثل الركن المادي للجريمة مظهرها الخارجي، حيث لابد لكل جريمة من ماديات تتجسد فيها الإرادة الإجرامية، وتتمثل عناصر الركن المادي هنا في السلوك الإجرامي**(أولا)**، النتيجة الإجرامية**(ثانيا)**، العلاقة السببية**(ثالثا)**.

أولا- السلوك الإجرامي

1- إذن يتخذ السلوك المشكل للركن المادي في جريمة تبييض الأموال أحد الصور المنصوص عليها في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات:

1- الصورة الأولى:

ورد بالمادة 389مكرر/1 من قانون العقوبات ما يلي: « **يعتبر تبييضا للأموال:**

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الافلات من الآثار القانونية لفعلته.»[2]

يقصد بالتحويل مجموعة من العمليات سواء تعلق الأمر بالتحويلات البنكية أو التحويلات الالكترونية لما توفره من مزايا لحائزي أموال الجريمة كالسرعة وإمكانية تجاوز الحدود الإقليمية للدولة.[3]

---

[1] المادة 1/04 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] أمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3] علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988، ص 174.

كما يقصد بالتحويل تلك العمليات التي من شأنها تغيير شكل وطبيعة الأموال كتحويلها إلى عملة أخرى، وبمعنى آخر استبدال الأموال غير المشروعة بأموال أخرى نظيفة عن طريق إدخالها في دورة مالية شرعية.[1]

أما النقل فيقصد به النقل المادي للأموال، ويعد وسيلة هامة في عمليات تبييض الأموال، ويظهر ذلك بوضوح في حالة وجود مبالغ ضخمة حيث يتم نقلها وتهريبها لدول أخرى عن طريق وسائل النقل البرية والبحرية والجوية[2]

ثانيا- الصورة الثانية:

نصت المادة 389مكرر/2 من قانون العقوبات على أنه: « **يعتبر تبييضا للأموال: اخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.**»[3]

يقصد بالإخفاء كل ما من شأنه منع كشف الطبيعة الحقيقية للأموال، فقد يتم الإخفاء عن طريق وسائل مشروعة كاقتناء الأموال المتأتية من جريمة أو اكتسابها عن طريق الهبة...كما يعني الإخفاء حيازة الأموال والتستر على مصدرها أو مكانها أو حركتها.[4]

أما التمويه، فيقصد به اصطناع مصدر مشروع لأموال هي في الأصل من مصدر غير مشروع[5]، أي إعطاء تبرير كاذب لمصدر الأموال، وهنا يمكن الإشارة لمرحلة التعتيم التي تعد من أهم مراحل تبييض الأموال حيث يدخل حائز أموال الجريمة في سلسلة من العمليات التي من شأنها إظهار الأموال على أنها من مصدر مشروع، فيحصل بذلك التعتيم ومن ثم التمويه، ومن أبرز صور التمويه الشائعة هي المشاريع والصفقات الوهمية التي تصل لحد انشاء شركات وهمية تنشط في مجال المبادلات التجارية الدولية.[6]

---

(1) نبيل صقر، قمراوي عز الدين، المرجع السابق، ص 161.

(2) خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 205.

(3) أمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

(4) خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال، مذرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007-2008، ص 81.

(5)جلايلة دليلة، جريمة تبييض الأموال(دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013-2014، ص 149.

(6)باخوية دريس، المرجع السابق، ص 159.

ثالثا- الصورة الثالثة:

تنص المادة 389مكرر/3 من قانون العقوبات على أنه: « **يعتبر تبييضا للأموال:...**

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات اجرامية.»[1]

فالاكتساب يكون بغرض التملك، وله عدة طرق، فقد يكون عن طريق الاستيلاء أو الهبة أو الوصية أو الميراث، أما الحيازة فتعني وضع اليد، ولا تشترط التملك، كأن توضع الأموال لدى شخص على سبيل الأمانة، أو توضع في حساب بنكي على سبيل الوديعة[2]، وذلك بالرغم من أن الحيازة تعد في التشريع الجزائري مصدرا من مصادر اكتساب الحقوق بما فيها حق الملكية. [3]

رابعا- الصورة الرابعة:

نصت المادة 389 مكرر/4 من قانون العقوبات على أنه: « **يعتبر تبييض للأموال:...**

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله واسداء المشورة بشأنه.»[4]

ثانيا- النتيجة الإجرامية

تشكل النتيجة الإجرامية الأثر المترتب عن السلوك الإجرامي والمتمثل في العدوان على مصلحة يحميها القانون، وعلى هذا الأساس قسم الفقه الجرائم إلى جرائم شكلية وجرائم خطر، وجرائم ذات نتيجة وجرائم الضرر.[5]

---

[1] أمر رقم 66-156 ، المرجع السابق.

[2] مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2002، ص 87.

[3] باخوية دريس، المرجع السابق، ص 160.

[4] أمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[5] عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 68.

انقسم الفقه تبعا لذلك بشأن جريمة تبييض الأموال، فجانب منهم يرى بأنها من الجرائم الشكلية التي لا تتطلب تحقق نتيجة اجرامية محددة، وإنما يكفي تحقق السلوك الإجرامي والركن المعنوي[1].

في حين يرى جانب آخر، أن جريمة تبييض الأموال هي من الجرائم المادية التي تتطلب تحقق النتيجة الاجرامية المتمثلة في إضفاء صفة المشروعية على عائدات الجريمة.[2]

اعتبر المشرع الجزائري بداية جريمة تبييض الأموال من جرائم التي يتطلب لقيامها تحقق نتيجة مادية معينة وهي إضفاء المشروعية على الأموال المتحصل عليها من الجرائم[3]، فقد ورد مثلا في المادة 389 مكرر/1 ما يلي: «**يعتبر تبييضا للأموال:**

أ- **تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الافلات من الآثار القانونية لفعلته.**»[4]

لكن في بعض الأحيان الأخرى، لم يشترط المشرع تحقق النتيجة الإجرامية واكتفى بتجريم السلوك المجرد كونه يعرض المصلحة الجنائية المحمية للخطر[5]، ومثال ذلك ما نص عليه في المادة 389 مكرر/3 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: «**يعتبر تبييضا للأموال: اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.**»[6]

---

[1] مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 109.

[2] ابراهيم حامد الطنطاوي، المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص 70.

[3] باخوية دريس، المرجع السابق، ص 177.

[4] أمر رقم 66-156 ، المرجع السابق.

[5] باخوية دريس، المرجع السابق، ص 177.

[6] أمر رقم 66-156 ، المرجع السابق.

ثالثا- العلاقة السببية

يمكن تعريف العلاقة السببية على أنها الصلة التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، فلا يكفي لقيام الركن المادي تحقق السلوك وحده أو تحقق النتيجة الإجرامية وحدها دون أن تكون هناك علاقة بينهما أي أن يكون السلوك سببا في تحقق النتيجة.

بإسقاط هذه القاعدة على جريمة تبييض الأموال يمكن القول بأنه في الحالة التي يشترط فيها المشرع تحقق النتيجة الإجرامية فينبغي توفر العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، أما في الحالة التي لم يشترط فيها المشرع تحقق النتيجة الاجرامية، فيتم الاكتفاء بالسلوك المجرد وحده من ثم لا يتم البحث لا في النتيجة الإجرامية ولا في العلاقة السببية[1].

الفرع الرابع: الركن المعنوي

يتخذ الركن المعنوي في الجريمة بشكل عام صورتين الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي، وجريمة تبييض الأموال تعتبر من الجرائم العمديةالتي يشترط لقيامها القصد الجنائي، ومن ثم فمن المستبعد وقوعها بطريق الخطأ غير العمدي أو الإهمال.

لكن القصد الجنائي بدوره قد يكون عاما أي أنه يتطلب علم الجاني، والعلم المقصود هنا هو علم بالقانون وعلم بالعناصر الواقعية، أي علم بأن المال موضوع التبييض متحصل عليه من نشاط إجرامي، ومع ذلك تتجه إرادته لارتكاب الفعل[2].

كما قد يكون القصد الجنائي خاصا،وفي هذه الحالة تتجه إرادة الجاني لتحقيق نتيجة معينة أو ضرر خاص أو غرض خاص، وهو ما يطلق عليه تسمية الباعث، وبهذا لا يقوم الركن المعنوي في الجريمة إذا لم تتجه إرادة الجاني لتحقيق تلك الغاية[3].

وعلى كل فجريمة تبييض الأموال هي جريمة عمدية في التشريع الجزائري وذلك بصريح نص المادة 389 مكرر التي ورد بها النص التالي: « **يعتبر تبييض ا للأموال:**

---

[1] باخوية دريس، المرجع السابق، ص 180.

[2] عبد السلام حسان، المرجع السابق، ص 134.

[3] خوجة جمال، المرجع السابق، ص 87.

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الافلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب- **اخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.**

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات اجرامية.»[1]

يجب أن يتحقق عنصر العلم وعنصر الإرادة في مرتكبها، وهذا ما يمكن لمسه بشكل عام من صياغة المادة 389 مكرر من قانون العقوبات التي تتضمن الصور الأربعة للركن المادي لجريمة تبييض الأموال.

يلاحظ أن المشرع الجزائري ذهب للأخذ بالقصد العام، واستثنى من ذلك الحالة الأولى المتعلقة بتحويل ونقل الأموال حيث اشترط تحقق القصد الخاص حيث استعمل عبارة

(...بغرض اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها تلك الممتلكات على الافلات من الآثار القانونية لفعلته).

[1] أمر رقم 66-156 ، المرجع السابق.

الخاتمـــــة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع نخلص إلىأن جريمة تبييض الأموال تقوم على وجود أموال غير مشروعة، لهذا وجب تبني إجراء التبليغ كوسيلة لمكافحتها.

إن إجراء التبليغ من شأنه أن يساهم في مكافحة جريمة تبييض الأموال من خلال إسهام بعض الأشخاص والإدارات العامة في الكشف عنها عن طريق المبادرة بالإدلاء بالمعلومات المتعلقة بالأشخاص والعمليات المشتبه بكونها تتعلق بتبييض الأموال، وذلك بحكم توسطهم للمعاملات المالية.

ميز المشرع الجزائري بشأن المساهمين في كشف عمليات تبييض الأموال، فأطلق على كل من البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية تسمية الخاضعين وألزمهم بالإفصاح عن شبهة تبييض الأموال من خلال إجراء الإخطار بالشبهة.

أما الإدارات العامة المتمثلة في المفتشية العامة للمالية ومصالح الضرائب والجمارك وأملاك الدولة والخزينة العمومية وبنك الجزائر، فتقوم بالإفصاح عن المعلومات في إطار تقرير سري.

أخضع المشرع كلا من الإخطار بالشبهة والتقرير السري لشروط لعل أهمها النموذج المقدم والبيانات التي ينبغي أن يحتويها كل منهما.

حدد المشرع الجهة المستقبلة للإخطارات بالشبهة والتقارير السرية، ارتأى تسميتها بخلية معالجة الاستعلام المالي، وجعل منها سلطة إدارية مستقلة.

تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بعد تلقيها للإخطارات بالشبهة والتقارير السرية بتحليل المعلومات الواردة فيها ومعالجتها، ولها في سبيل تأكيد الشبهة أو نفيها صلاحيات واسعة تشمل طلب معلومات إضافية وطلب الاطلاع على الوثائق وطلب الاستعانة بأي شخص تراه مناسبا لمساعدتها في مهامها ولها تبادل المعلومات مع السلطات المختصة.

فإذا لم تتأكد لديها شبهة تبييض الأموال تحفظ الملف، وإذا تأكدت من جدية الشبهة تقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص إقليميا، كما يكون لها الاعتراض على تنفيذ العمليات

البنكية وذلك لمدة 72 ساعة قابلة للتجديد تحت رقابة القضاء، كما يكون لها في حالات معينة تتعلق بأموال تكون ملكا لإرهابيين أو منظمات ارهابية أو موجهة لهم وعائداتها، توجيه طلب تجميد و/أو حجز الأمواللوكيل الجمهورية لمحكمة الجزائر الذي يرسلها مشفوعا بطلبه لرئيس محكمة الجزائر.

انتبه المشرع إلى أن نشاط الخاضعين يحكمه مبدأ السرية المهنية وخاصة بالنسبة للبنوك التي يحكمها مبدأ السر المصرفي، حيث يمكن أن تتردد أو تمتنع عن المبادرة بإجراء الإخطار بالشبهة، لهذا فقد جعل الاخطار بالشبهة التزاما وقرر إعفاء المبلغين من المسؤولية المترتبة عن الافصاح عن المعلومات سواء كانت هذه المسؤولية جزائية أو إدارية أو مدنية.

بالمقابل فقد قام بتجريم الوضعيات التي من شأنها أن تعكس مخالفة الالتزام بالقيام بالإخطار بالشبهة وذلك من خلال تجريم الامتناع عن الاخطار بالشبهة وتجريم الامتناع عن وضع الوثائق تحت تصرف السلطات المختصة وجرّم الابلاغ بوجود الاخطار بالشبهة.

كما انتبه المشرع لإمكانية أن تخفي مخالفة الالتزام بالإخطار عن الشبهة تواطؤا مع حائز الأموال ذات المصدر غير المشروع لارتكاب جريمة تبييض الأموال حينها يمكن متابعة الخاضعين على أساس جريمة تبييض الأموال إذا ثبت قيام الأركان التي يتطلبها القانون.

بناء على ما تقدم من يمكننا تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات وذلك فيما يلي:

1- ضرورة التوسيع في دائرة الأشخاص الملزمون بالقيام بالتبليغ من أجل التصدي ومكافحة جريمة تبييض الأموال.

2- يبنى التبليغ بشبهة تبييض الأموال على وجود شبهة تبييض الأموال، وهذه الشبهة تبنى بدورها على مؤشرات لا يمكن حصرها، يتحكم فيها عدة عوامل كالخبرة والكفاءة والتكوين الدائم والمستمر، وهي بالتالي تختلف من شخص لآخر، لهذا فتجريم عدم الإخطار فيه إجحاف في حق بعض الخاضعين، لهذا ندعم موقف الذي أبرزه الدكتور الذي يتضمن اقتراح الاكتفاء بالجزاءات الإدارية.

3- الحرص على ضمان تكوين دائم ومستمر لمسيري وأعوان البنوك والمؤسسات المالية، وبالأخص المؤسسات والمهن غير المالية، وذلك لتفادي ارهاق خلية معالجة الاستعلام المالي بإخطارات غير جدية، يتم حفظ الملفات المتعلقة بها في نهاية المطاف.

4- تبني فكرة الإخطار الشفهي وعن طريق الوسائل الحديثة للاتصال للمحافظة على سرعة وصول المعلومات، والتمكن من التصدي للحالات المستعجلة، ومن ثم تمكين خلية معالجة الاستعلام المالي من اتخاذ التدابير التحفظية في الوقت المناسب.

5- تحرير اجراء الاعتراض على العمليات البنكية من قيد الشكلية، وذلك للمحافظة على فعاليته ، خاصة وأن مدته قصيرة.

5- تحتل البنوك المرتبة الأولى في قائمة الخاضعين المبلغين لأن المشرع جعلها تخضع لرقابة على أساس الوثائق ورقابة في عين المكان، لذلك لا بد من إيجاد الآليات المناسبة لمراقبة الأشخاص الآخرين المشكلين لفئة الخاضعين من أجل تحفيزهم على المبادرة بالإخطار بالشبهة.

قائمة المصادر

والمراجع

- قائمة المصادر

- معجم اللغة العربية المعاصرة، https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/

قائمة المراجع

أولا - الكتب

1- ابراهيم حامد الطنطاوي، المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.

2- ابراهيم محمود السيد اللبيدي، الحماية الجنائية والأمنية للإبلاغ، مركز الاعلام الأمني، مصر، دون سنة النشر.

3- أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، (أسرار المهن الحرة ،أسرار الوظيفة العامة، أسرار الدولة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988.

4- أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال (دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الادن، 2006.

5- بابكر الشيخ، آليات المجتمع السوداني في التصدي لظاهرة غسيل الأموال(دراسة لأسباب ظاهرة غسيل الأموال وآثارها وكيفية مكافحتها)، بنك النيلين للتنمية الصناعية، الخرطوم، 1999.

6- جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر ، 2001.

7- حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم(الجريمة البيضاء، ابعادها، آثارها، وكيفية مكافحتها)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر ، 1997.

8- حسين صلاح عبد الجواد، المسؤولية الجنائية عن غسل الأموال (دراسة مقارنة بين التشريع الوضعي والفقه الإسلامي)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 2009.

9- خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار المعارف، الإسكندرية، مصر ، 2008.

10- خالد سليمان، تبييض الأموال جريمة بلا حدود (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2004.

11- طنطاوي ابراهيم حامد، الحماية الجنائية لسرية معلومات البنوك عن عملائها في ضوء القانون رقم 88 لسنة 2004(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 2005.

12- رحماني منصور، الوجيز في القانون العام (فقه وقضايا)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

13- رمزي نجيب القسوسي، غسيل الأموال جريمة العصر(دراسة مقارنة)، ط1، دار وائل لنشر، الأردن، 2002.

14- عادل محمد السوي، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسيل الأموال، ط1، النهضة العربية، مصر، 2008.

15- عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.

16- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 1988.

17- عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين الإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، ط1، دار الخلدونية ، الجزائر، 2007.

18- لعشبعلي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

19- محمد خليفة المعلا، الجريمة المنظمة والفساد، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.

20- محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 2003.

21- محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول(دراسة نظرية تطبيقية)، دار النهضة العربية القاهرة، مصر ، 2010.

22- محمد علي سكيكر، مكافحة جريمة غسل الأموال على المستويين المصري والعالمي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ، 2007.

23- محمد علي سويلم، التعليق على قانون مكافحة غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 2008.

24- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 2002.

25- معتز نزيه صادق المهدي، الالتزام بالسرية والمسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

26- ملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، (دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية السارية المفعول)، دار هومة، الجزائر، 2013.

27-نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008.

28- نبيل صقر، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، (د ط)، دار الهدى، الجزائر، 2008.

29- نبيل محمد عبد الحليم عواجه، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 2009.

ثانيا- الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- الرسائل الجامعية

1- ارتباس نذير، العلاقة بين السر المصرفي وعمليات تبييض الأموال(دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016.

2- بوزوينة محمد ياسين، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الاقتصادية في القانون الجنائي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د ، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر ، 2018-2019.

3- تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر ، 2014.

4- جلايلة دليلة، جريمة تبييض الأموال(دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر ، 2013-2014.

5- دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر ، 2017.

6- عادل محمد أحمد جابر السيوي، المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال في التشريع المصري (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2007.

7- عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر ، 2015.

8- فراحتية كمال، التعاون الدولي ودور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر ، 2017.

9- مباركي دليلة، غسيل الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر ، 2007-2008.

ب- المذكرات الجامعية

1_ مذكرات الماجستير

1- أحمد جمعة الخليلي، غسيل الأموال عبر الانترنت، دراسة مقارنة بين الأردن، مصر، الإمارات)، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الادرن، 2006.

2- خلف الله عبد العزيز، جريمة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2001-2002.

3- خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال، مذرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007-2008.

4- ركروك راضية، البنوك وعمليات تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2006.

5- الشمراني محمد مسفر عبد الخالق، الجريمة المنظمة وسياسة المكافحة في التشريع الإسلامي الجنائي الوطني والدولي، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2004.

6- قسمية محمد، الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2001-2002.

ج- مذكرات الماستر

1- بوخيمة عادل، لعلالي بلال، المركز القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2018-2019.

2- بوكفوس عبد المالك، الحماية الجنائية للسر المهني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2013-2014.

3- زيان سميرة، دور البنوك في محاربة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر.

4- لعراجي رابح، جريمة تبييض الأموال وآثارها السلبية على الاقتصاد الوطني، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2013-2014.

5- مدوري فاطمة، دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2017/2016.

6- مصواف كريمة، معلوم عزيزة، دور البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

7- نصيرة حاجي، الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2014/2013.

ثالثا- المقالات

1- أحمد داود رفية، "إعفاء البنوك من المساءلة جراء الإخطار بالشبهة: ضرورة التوفيق بين السرية المصرفية وجهود مكافحة تبييض الأموال"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، ع2، كلية الحقوق، جامعة عمر ثليجي، الأغواط، سبتمبر 2019، ص ص 88-104.

2- تايزر آمنة، "دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مجابهة عمليات الفساد المشبوهة"، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، ع11، جامعة أحمد دراية، أدرار، جوان 2020، ص ص 112- 124.

3- دحماني فريدة، " الالتزام بالإخطار بالشبهة دور مهم في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ع 2، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص ص 266-296.

4- رابحي أحسن، بن غبريط عبد المالك، "النظام القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي"، مجلة صوت القانون، ع 2، جامعة خميس مليانة، أكتوبر 2018، ص ص 245-281.

5- سعيود محمد الطاهر، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في الوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها، مجلة العلوم الانسانية، ع49، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ع 49، جوان 2018. ص ص 367- 379.

6- شرون حسينة، فاطمة قفاف، "النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ع 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 10 جانفي 2017، ص ص34-57.

7- ضريفي الصادق، "دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد الثاني، ع 04 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، ديسمبر، 2017، ص ص 74- 87.

8- علاق عبد القادر، "آلية الاستعلام المالي للوقاية من تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، ع 01، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي تسمسيلت، الجزائر، يونيو 2016، ص ص 75-86.

9- فراحتية كمال، "آليات هيئة الاستعلام المالي المعتمدة في مجال جريمة تبييض الأموال في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ع 1، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016، ص ص189-206.

10- قسوري فهيمة، "علاقة موظف البنك بخلية معالجة الاستعلام المالي في مجال مكافحة تبييض الأموال،" مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ع 3، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2018، ص 380. ص ص 374-389.

11- مهيدي كمال، "خلية معالجة الاستعلام المالي ومكافحة الأموال ذات المصدر غير المشروع"، مجلة دراسات وأبحاث، ع 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، جوان 2019، ص ص 261-270.

12- هاشميوهيبة "خلية معالجة الاستعلام المالي"، مجلة الاجتهاد والدراسات القانونية والاقتصادية، ع 4، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، تامنغست، جوان 2013،ص ص 160-189.

رابعا- النصوص القانونية

أ- الاتفاقيات الدولية

1- مرسوم رئاسي رقم 95- 41 مؤرخ في 28 جانفي 1995 يتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فينا يوم 20 ديسمبر 1988، ج.ر، ع 7، الصادرة بتاريخ 15 فبراير 1995.

2- مرسوم رئاسي رقم 02- 55 مؤرخ في 5 فبراير 2002، يتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، ج.ر، ع 9، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2002.

3- مرسوم رئاسي رقم 14- 250 مؤرخ في 8 سبتمبر 2014، يتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال المحررة بالقاهرة يوم 21 ديسمبر 2010، ج.ر، ع 55، الصادرة بتاريخ 23 سبتمبر 2010.

ب- النصوص التشريعية

1- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر، ع 48، صادرة بتاريخ 10 يونيو 1966، معدل ومتمم.

2- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع 49، صادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.

3- أمر رقم 02- 11 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002 يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر، ع 86، صادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2002.

4- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26غشت 2003، يتضمن قانون النقد والقرض، ج.ر، عدد52 ، صادرة بتاريخ 27 غشت 2003، معدل ومتمم.

5- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر، ع 11، صادرة بتاريخ 9 فيفري 2005، معدل ومتمم.

6- أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج. ر، ع 46، الصادرة بتاريخ في 16 جويلية 2006.

ب- النصوص التنظيمية

1- مرسوم تنفيذي رقم 02- 127 مؤرخ في 7 أفريل 2002 يتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر، ع 23، الصادرة بتاريخ 7 أفريل 2002، معدل ومتمم.

2- مرسوم تنفيذي رقم 06-05 مؤرخ في 09 يناير 2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج ر ج ج، العدد 02، الصادر بتاريخ 15 يناير 2006.

3- مرسوم تنفيذي رقم 15-113 مؤرخ في 12 ماي 2015، يتعلق بإجراءات حجز أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الارهاب ومكافحته، ج.ر، ع 24، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2015.

4- مرسوم تنفيذي رقم 15-153 مؤرخ في 16 يونيو 2015 يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية، ج.ر، ع 33، الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2015.

قرار مؤرخ في 30 مارس 2008 يحدد شروط تطبيق المادة 21 من القانون رقم 05- 01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر، ع 25، الصادرة بتاريخ 8 مايو 2008.

خامسا- الوثائق

1- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، تقرير التقييم المشترك، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الجزائر، 1 ديسمبر 2010، على الموقع:

http://www.menafatf.org/ar/mutual-evaluations-follow/evaluation-reports

2- مجموعة العمل المالي، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، 2012،

https://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/pdfs/FATF-40-Rec-2012-Arabic.pdf

فهرس المحتويـــــات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
الإهداء	
شكر وتقدير	
قائمة أهم المختصرات	
مقدمة	02
الفصل الأول: ماهية التبليغ عن عمليات تبييض الأموال	**07**
المبحث الأول: مفهوم التبليغ عن عمليات تبييض الأموال	08
المطلب الأول: التعريف بالتبليغ عن عمليات تبييض الأموال	08
الفرع الأول: المقصود التبليغ عن جريمة تبييض الأموال	08
الفرع الثاني: الإطار القانوني لإجراء التبليغ عن جريمة تبييض الأموال	12
المطلب الثاني: نطاق التبليغ عن جريمة تبييض الأموال ونطاقه	18
الفرع الأول: صور التبليغ عن جريمة تبييض الأموال	18
الفرع الثاني: نطاق التبليغ عن جريمة تبييض الأموال	26
المبحث الثاني: الجهة المستقبلة للتبليغ عن جريمة تبييض الأموال	31
المطلب الأول: الاتجاهات العامة للجهة المستقبلة للتبليغ عن جريمة تبييض الأموال	31
الفرع الأول: الاتجاهات العامة للجهة المستقبلة للتبليغ في الوثائق الدولية	31
الفرع الثاني: الاتجاهات العامة للجهة المستقبلة للتبليغ في التشريعات المقارنة	33
المطلب الثاني: الجهة المستقبلة للتبليغ عن جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري	37
الفرع الأول: التعريف بخلية معالجة الاستعلام المالي	37

فهرس المحتويات:

الفرع الثاني: مدى استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي	43
الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن الالتزام بالتبليغ عن عمليات تبييض الأموال	50
المبحث الأول: الآثار المترتبة عن الامتثال للالتزام بالتبليغ عن عمليات تبييض الأموال	51
المطلب الأول: الإجراءات المتخذة من الهيئة المستقبلة بشأن التبليغ عن عمليات تبييض الأموال	51
الفرع الأول: التأكد من جدية التبليغ	52
الفرع الثاني: ارسال الملف إلى وكيل الجمهورية واتخاذ تدابير تحفظية	56
المطلب الثاني: إعفاء المبلغين من المسؤولية	63
الفرع الأول: مبررات الإعفاء من المسؤولية المترتبة عن التبليغ	63
الفرع الثاني: التكريس إعفاء المبلغين من المسؤولية في الوثائق الدولية	66
المبحث الثاني: آثار المترتبة عن مخالفة الالتزام بالتبليغ عن عمليات تبييض الأموال	73
المطلب الأول: تجريم الوضعيات الخاصة التي تعكس الإخلال بالالتزام بالتبليغ	73
الفرع الأول: جريمة الامتناع عن الاخطار عن العمليات المشبوهة	74
الفرع الثاني: جريمة الإبلاغ عن وجود الإخطار بالشبهة	80
الفرع الثالث: جريمة الامتناع عن وضع الوثائق تحت تصرف السلطة المختصة	84
المطلب الثاني: مراعاة احتمال ارتباط مخالفة الالتزام بالتبليغ بارتكاب جريمة تبييض الأموال	86
الفرع الأول: الركن الشرعي	86

فهرس المحتويات:

الفرع الثاني: الركن المفترض	88
الفرع الثالث: الركن المادي	91
الفرع الرابع: الركن المعنوي	95
الخاتمة	98
قائمة المراجع	102
فهرس المحتويات	113